

في عدم سماع الأموات
على مذهب الحنفية السادات

تأليف

العلامة نعمان بن المفسر الشهير محمود الآلوسي

رحمهم الله تعالى

(١٢٥٢ - ١٣١٧)

حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد ناصر الدين الألباني

الآيات البينات

في

عدم سماع الأموات

للعلامة الآلوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محيي الأموات ، ومعيد الرفات ، ومجازيهم على المعاصي ، ومثيبهم على الطاعات ، والسامع من الداعين خفي الأصوات ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرضين والسموات .

والصلاة والسلام على من كان تكليم الجماد له إحدى المعجزات ، وعلى آله وصحبه أصحاب الكرامات الباهرات .

أما بعد ؛ فإني في شهر رمضان عام خمس وثلثمائة وألف من هجرة من أنزل عليه القرآن تفصيلاً لكل شيء وتبياناً، ذكرت في مجلس درسي العام ،ماقالته الأئمة الأحناف الأعلام ، في كتبهم الفقهية ،وأحكامهم الشرعية من عدم سماع الموتى كلام الأحياء ، وأن من حلف لايكلم زيداً فكلمه وهو ميت لا يحنث ، وعليه فتوى العلماء ، فأشاع بعض من انتسب إلى العلم ، من غير إدراك لما حرروه ولا فهم ؛ أن هذا العَزْوَ غير صحيح ، وأنه قول منكر مغاير للشرع الرجيح،وأنه لم يعتقد ذلك أحد من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ! فاتبعه أتباع كل ناعق من أفراد الجهلة

والعوام ، والمرجفون في مدينة السلام ، فأَحببتُ للنصيحة في الدين ؛ ولتبيان ما أتى في الكتاب المبين ، وتعليم إخواني المسلمين أن أجمع في هذه الرسالة أقوال أصحابنا الأحناف ، وماقاله غيرهم من الأئمة والفقهاء الأشراف ، وأن أحرر ماقالوه ، وأنقل من كتبهم ماسطروه ، بعباراتهم المفصلة ، ونصوصهم المطولة ، وأدلتهم المحبرة ، وأجوبتهم المحررة ؛ ليتضح للعامة ماجهلوه ، ويظهر للمعاندين صواب ما أخطأوه ، ورتبتها على ثلاثة فصول وخاتمة ، جامعة إن شاء الله تعالى للمعقول والمنقول ، وللنزاع حاسمة ، وسميتها :

« الآيات البينات ، في عدم سماع الأموات ، عند الحنفية السادات »

والله سبحانه المسئول أن يوفقنا للصواب ، ويرزقنا استماع الحق واتباعه في المبدأ والمآب . آمين .

الفصل الأول

في نقل كلام الأئمة الحنفية في ذلك

قال العلامة الحَصْكفي[1] الحنفي في كتابه الشهير بـ «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في «باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك»[2] ما لفظه :

« (ما شارك الميتُ فيه الحيَّ يقع اليمين فيه على الحالتين) : الموت والحياة ، (وما اختص بحالة الحياة) وهو كل فعل يُـلِذُّ[3] ويؤلم ، ويغم ويَسُرّ ، كشتم وتقبيل ، (تقيد بها) ، ثم فرع عليه : (فلو قال : إنْ ضربتك ، أو كسوتك ، أو كلمتك ، أو دخلت عليك ، أو قبلتك تقيد) كل منها

---

(١) بفتح الحاء والصاد المهملتين والكاف نسبة إلى (حِصن كيفا) بلدة على الدجلة ، وهو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، مفتي الحنفية بدمشق ولد فيها سنة (١٠٢٥) وتوفي سنة (١٠٨٨) .

(٢) (ج ٣ ص ١٧٩ — ١٨٠ من « رد المحتار على الدر المختار ») .

(٣) بضم الباء وكسر اللام ليناسب ما بعده ، أي يحصل اللذة والألم . كذا في « حاشية الطحطاوي على الدر » .

(بالحياة) حتى لو علق بها طلاقاً أو عتقاً لم يحنث بفعلها في ميت، (بخلاف الغسل والحمل والمسّ وإلباس الثوب) كحلفِه: لا يغسله ، أو لا يحمله ، لا تتقيد بالحياة » انتهى .

وقال محشّيه العلامة الطحطاوي[1] ما لفظه : قوله :

« (أو كلمتك) إنما تقيد بالحياة ، لأن المقصود من الكلام الإفهام ، والموت ينافيه ، **لأن الميت لا يسمع ولا يفهم** . وأُورِد أنه عليه الصلاة والسلام قال لأهل القليب قليب بدر : هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر :يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم[2] .

---

(١) يعني في « الحاشية على الدر المختار » (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢) ، و (الطحطاوي) نسبة إلى (طحطا) وربما قيل (طهطا) ، قرية بالقرب من (أسيوط) بمصر ، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل فقيه حنفي من فضلاء عصره ، وقداشتهر بكتابه المذكور ، مات سنة ١٢٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في « المغازي » (٧/٢٤٠ - ٢٤١ - فتح) ومسلم (٨/١٦٤) وأحمد (٤/٢٩) من طريق قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ . . فذكر الحديث بأتم مما هنا وزيادة : « قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ، ونقمة ، وحسرة وندما » .

وأجيب عنه بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى ،وإلا فهو في الصحيح [(١)] وذلك أن عائشة رضي الله تعالى عنها ردَّته بقوله تعالى : (وما أنتَ بمسمع مَنْ في القبور) و (إنك لا تُسمعُ الموتى) . وقوله : « من جهة المعنى » ينظر ما المراد به ؟ فإن ظاهره يقتضي ورود اللفظ عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم،وأن المعنى لايستقيم ! وفيه مافيه. [(٢)]

---

(١) هذا الجواب مردود ، فإن الحديث صحيح المعنى والمبنى كما يأتي بيانه قريباً .

(٢) قلت : وذلك أنه لا يعقل أن يقول المسلم بأن اللفظ المذكور قد قاله الرسول ﷺ ، ومع ذلك فمعناه لايستقيم ! وإنما لعل المراد من الجواب المذكور أن الحديث صحيح الإسناد ، لكنه غير صحيح المعني ، إذ أنه من المقرر في علم مصطلح الحديث أن صحة الإسناد لا يستلزم صحة المتن لعلة فيه خفية أو شذوذ من أحد رواته ، ولذلك ردته السيدة عائشة ، وصرحت بتوهيم راويه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كما سيأتي في الكتاب (ص ٢٦،٣٠) ، وحينئذ فالتعبير العلمي الصحيح أن يعبر عن وجهة نظرها بغير ما جاء في الجواب المشار إليه ، كأن يقال : إن الحديث عندها شاذ متناً صحيح سنداً . غير أن رد عائشة لحديث ابن عمر وتوهيمها إياه مردود بمتابعة جمع من الصحابة له ، خرج أحاديثهم الحافظ في « الفتح » (٧/٢٤٢) ، ومنهم =

وأجيب أيضاً بأنه إنما قاله عليه الصلاة والسلام على وجه الموعظة للأحياء ، لا لإفهام الموتى ، كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أما نساؤكم فنكحت ، وأما أموالكم فقسمت ، وأما دوركم فقد سكنت ، فهذا خبركم عندنا ، فما خبرنا عندكم؟ » [1] .

ويرده أن بعض الأموات رد عليه بقوله : « الجلود تمزقت ، والأحداق قد سالت ، ما قدمنا لقينا ، وما أكلنا

= أبو طلحة الأنصاري ، وقد خرجت حديثه آنفاً ، ولذلك فالجواب المذكور لا قيمة له - ولو زين لفظه - من الناحية الحديثية ، بل إنه لو ذهب ذاهب إلى تخطئتها هي في روايتها ، لكان ذلك عين الصواب ؛ لمخالفتها لجماعة الأصحاب ، لكن الجمع بين حديثها وحديثهم ممكن ، بأن يقال : إنه ﷺ أثبت لأهل القليب حين ناداهم السمع والعلم معاً ، فلا تعارض ، وهو الذي ذهب إليه الحافظ. والله أعلم .

(١) قلت : لم أقف على إسناده ، وما أراه يصح ، ولعله في « كتاب القبور » لابن أبي الدنيا ، فقد عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » (٨/١٢٣،١٢٥ - كنز العمال) عن عمر وعلي رضي الله عنهما بنحوه .

ربحنا، وما خلفنا خسرنا »[1] أو كلاماً نحو هذا كما في بعض شراح « الجامع الصغير » . وأيضاً ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا »[2] . « كمال »[3] . وفي « النهر »[4] : أحسن ما أُجيب به أنه كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم » انتهى[5] .

وقال شيخ مشائخنا العلامة ابن عابدين في « حاشيته »[6] على الكتاب المذكور ما لفظه :

---

(١) هو في أثر عمر المشار إليه آنفاً بنحوه ، وهو معضل، فإنه من رواية محمد بن حمير عن عمر ، وبينهما مفاوز !

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٣٤٤) .

(٣) يعني الكمال ابن الهمام ، وسيذكر المصنف نص كلامه في الصفحات التالية (١١ - ١٦) .

(٤) هو « النهر الفائق » لمؤلفه الشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري وهو أخو الزين صاحب « البحر الرائق » وتلميذه، توفي سنة (١٠٠٥) .

(٥) يعني كلام الطحطاوي في « حاشيته » .

(٦) وهي المعروفة بـ « رد المحتار على الدر المختار » (١٨٠/٣) .

«وأما الكلام فلأن المقصود منه الإفهام، والموت ينافيه،
ولا يرد ما في «الصحيح» من قوله ﷺ لأهل قليب بدر:
هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر رضي الله تعالى عنه:
أتكلم الميت يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: والذي
نفسي بيده ما أنتم بأسمع منهم، أو من هؤلاء. فقد أجاب عنه
المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى.[1] وذلك لأن
عائشة رضي الله تعالى عنها ردته بقوله تعالى: (وما أنت
بمسمع من في القبور) و: (إنك لاتسمع الموتى)، وأنه إنما قاله
على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفاً
للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له عليه الصلاة والسلام
معجزة. لكن يشكل عليهم ما في «مسلم»: «إن الميت ليسمع
قرع نعالهم إذا انصرفوا»، إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع
في القبر مقدمة للسؤال،[2] جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنه

---

(1) هذا الجواب مردود كما سبق بيانه (ص ٧)، وقد رده جماعة منهم أبو الحسن السندي الحنفي في «حاشيته على سنن النسائي» (١/٢٩٣).

(2) قلت: سيأتي مثله عن ابن الهمام (ص ١٥) وعن المناوي (ص ٣٥)، والتخصيص المشار إليه أمر لا بد منه للجمع المذكور، ولكن ينبغي أن يعلم، أن ذلك كذلك، =

شبه فيهما الكفار بالموتى لإفادة بُعدَ سماعهم وهو **فرع عدم سماع الموتى** . هذا حاصل ما ذكره في « الفتح » هنا وفي «الجنائز».

ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته للقرآن فافهم » . انتهى كلام ابن عابدين عليه الرحمة .

ولنذكر كلام إمام الحنفية ابن الهمام [1] في « فتح

= ولو لم يتعارض ظاهره بالآيتين المذكورتين ، فإن الحديث نفسه يدل أنه خاص بأول الوضع ، فإن لفظه : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان ... » الحديث متفق عليه ، وهو مخرج في « الصحيحة » كما تقدم . وسيأتي بتمامه (ص٤٧) .

(١) هو العلامة محمد بن عبد الوهاب الاسكندري السيوامي ، عده ابن نجيم في « البحر الرائق » من أهل الترجيح . وعده بعضهم من أهل الاجتهاد . قال أبو الحسنات اللكنوي (ص١٨٠): « وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه » .

قلت : على هامش الأصل ما نصه :

«[قال] الإمام الحصري في «شرح الجامع الكبير» : «بلغ رتبة الاجتهاد » ، ونقله ابن عابدين في « باب نكاح الرقيق » فليحفظ » .

انظر « رد المحتار » (٢/٥٢٠) . مات سنة (٨٦١) .

القدير » حاشية « الهداية » فإنه قال في « باب الجنائز » على قوله : « و لُقِّن الشهادة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا اللّٰه » ، [1] والمراد : الذي قرب من الموت » ما نصه :

« قوله : (والمراد: الذي قرب من الموت) مثل لفظ القتيل في قوله عليه الصلاة والسلام : « من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه » . [2] وأما التلقين من بعد الموت وهو في القبر فقيل : يفعل ؛ لحقيقة ما روينا ، [3] و نُسِبَ لأهل السنة والجماعة ، وخلافُه إلى المعتزلة ، وقيل : لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه ، [4]

---

(١) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج عندي في « الروض النضير » (١١١٤) و « الإرواء » (٦٧٨) و « الصحيحة » (٢١٥١) و « أحكام الجنائز » (ص ١٠) .

(٢) رواه الشيخان وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٩) .

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً .

(٤) قلت : وهذا مردود ، لأن التلقين تذكير ، ليس أمراً دنيوياً ، أو عادياً ، حتى يصح فيه ما ذكره ، وإنما هو أمر تعبدي محض ، فإما أن يكون مشروعاً ، فيؤمر به حينئذ ولو أمر استحباب ، وإما أن يكون غير مشروع ، فينهى عنه لأنه يكون والحالة هذه من محدثات الأمور ، وهي منهي عنها . فتنبه .

ويقول : « يا فلان بن فلان ![1] اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله »[2] ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه ، وما في « الكافي » من أنه « إن كان مات مسلماً لم يحتج إليه من بعد الموت ، وإلا لم يفد » يمكن جعله الصارف ، يعني أن المقصود منه التذكير في وقت تعرض الشيطان ، وهذا لا يفيد بعد الموت.[3] وقد يختار الشق الأول ، والاحتياج إليه في حق التذكير لِتَثَبُّتِ الجنان للسؤال ، فنفي الفائدة مطلقاً ممنوع . نعم الفائدة الأصلية منتفية .[4]

---

(١) كذا في « الفتح » أيضاً ، والرواية « فلانة » ، على أنها ضعيفة كما يأتي .

(٢) هذا القول لم يصح عنه ﷺ ، وهو طرف من حديث التلقين المروي عن أبي أمامة ، وإسناده ضعيف كما حققته في « الضعيفة » (٥٩٧) من المجلد الثاني وهو تحت الطبع .

(٣) قلت : ودليله قوله ﷺ : « إذا مات الانسان انقطع عمله .. » الحديث ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (١٧٤) و « الإرواء » (١٠٧٩) .

(٤) هنا على الهامش بخط فارسي مخالف لخط الأصل ، =

وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى هو **أن الميت لا يسمع عندهم** ، على ماصرحوا به في « كتاب [الأيمان في « باب] اليمين بالضرب » : « لو حلف لا يكلمه ، فكلمه ميتاً ، لا يحنث ؛ لأنها تنعقد على ما بحيث يفهم ، والميت ليس كذلك لعدم السماع . وورد عليه قوله ﷺ في أهل القليب : « ما أنتم بأسمع منهم » .

وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : كيف يقول عليه الصلاة والسلام ذلك والله تعالى يقول : (وما أنت بمسمع من في القبور) ، و (إنك لا تسمع الموتى) ؟! وتارة بأن تلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه

= وكان الأولى أن يكون في آخر هذا الفصل . ثم رأيته كذلك في النسختين البغداديتين ، مع اختلاف اللفظ .

ومن الغريب أن بعض من يدعي طلب العلم يزعم بعد أن رأى ما حررته من عبارات الأئمة الحنفية وغيرهم ويشيع عند أمثاله الجهلة العوام أن ملا علي القاري قال في شرحه للمشكاة أن هذه الأيمان مبنية على العرف ؛ فلذا قالوا بعدم السماع وعدم الحنث ، وأنت تعلم أن قول عالم مقلد غير مجتهد ولا من أهل الترجيح ولم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يؤخذ بتأويله المصادم لصريح أقوال الأئمة ، إذ هو رجل من أهل العلم والتقليد ؛ قلنا : فكيف

وسلم معجزة ، وزيادة حسرة على الكافرين ،[1] وتارة بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله تعالى عنه .

= تترك أقوال أئمة المذهب وغيرهم المصرحين بعدم السماع لقول مقلد واحد متأخر جاء إلى ذهنه شيء يخالف لجميع أقوال أئمته كما لا يخفى على من شم رائحة العلم ، وذاق شهد الفهم فافهم . والله تعالى أعلم .

(١) قلت : وهذا الجواب هو الأصح ، لقول قتادة المتقدم في حديث أبي طلحة (ص ٦) ، وهو الذي اعتمده الحافظ البيهقي وغيره ، ويأتي في الكتاب (٣١) قول السهيلي في ذلك . ويظهر أن مناداة الكفار بعد هلاكهم سنة قديمة من سنن الأنبياء ، فقد قال تعالى في قوم صالح عليه السلام : (فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين . فتولى عنهم وقال : يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لاتحبون الناصحين) . قال ابن كثير (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) :

« هذا تقريع من صالح عليه السلام لقومه لما أهلكهم الله بمخالفتهم إياه وتمردهم على الله ، وإبائهم الحق ، وإعراضهم عن الهدى ، قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم تقريعاً وتوبيخاً ، وهم يسمعون ذلك كما ثبت في « الصحيحين » .... » فذكر حديث القليب . لكن قوله : « وهم يسمعون ذلك » ليس في الآية ما يدل عليه . ثم ذكر الله تعالى عن شعيب عليه السلام وقومه نحو ذلك ، فانظر « ابن كثير » (٢/٢٣٣) .

ويُشكل عليهم مافي « مسلم » : (إن الميت ليسمع قَرعَ نعالهم إذا انصرفوا » .[1] اللَّهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمةً للسؤال ،[2] جمعاً بينه وبين الآيتين فإنهما تفيدان تحقيق عدم سماعهم؛ فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة تعذر سماعهم ، وهو فرع **عدم سماع الموتى** ، إلا أنه على هذا ينبغي التلقين من بعد الموت ؛ لأنه يكون حين إرجاع الروح ، فيكون حينئذٍ لفظ (موتاكم) في حقيقته ، وهو قول طائفة من المشايخ ، أو هو مجاز باعتبار ما كان نظراً إلى أنه [الآن] حي ، إذ ليس معنى الحديث إلا من في بدنه الروح . وعلى كل حال هو محتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار ،[3] إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معاً ، ولا مجازيان ، وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي حتى يعتبر مستعملاً فيه ليكون من عموم المجاز ؛ للتضاد ، وشرط إعماله فيهما أن لا يتضادّا » .

انتهى كلام العلامة ابن الهمام .

---

(١) مضى تخريجه (ص ٦) ، وأنه رواه البخاري أيضاً .

(٢) انظر التعليق (ص ١٠) .

(٣) قلت : وهو موجود كما سيأتي في الكتاب قريباً ، والذي هو بحاجة إلى الدليل حقاً إنما هو التلقين بعد الدفن ، فإنه لم يرد فيه حديث تقوم به الحجة كما سأبين نبذة منه عند إشارة المؤلف إلى حديثه (ص ٢١) .

وقال أيضاً العلامة الشيخ أحمدالطحطاوي في حاشيته على « مراقي الفلاح» للشرنبلالي «شرح نور الإيضاح » في «باب أحكام الجنائز» على قول الشارح : «قال المحقق ابن همام : وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي مَن قرب [ـِمن] الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم » ما نصه :[1]

« قوله : (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في « كتاب الأيمان » : لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث ، لأنها تنعقد على من يفهم ، والميت ليس كذلك **لعدم السماع** ، قال الله تعالى : (وما أنت بمسمع مَن في القبور) ، (إنك لا تُسمِعُ الموتى) وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه » . انتهى كلام الشرنبلالي والطحطاوي .

وقال العلامة العيني[2] في « شـرح الكنز » في « باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك » بعد قول الماتن : « وكلمتك تَقيّد بالحياة » ما لفظه :

« لأن الضرب هو الفعل المؤلم ، ولا يتحقق في الميت ،

---

(١) حاشية الطحطاوي على « المراقي » (ص ٣٢٦) .

(٢) هو الشيخ العلامة محمود بن أحمد بدر الدين العيني المصري الحنفي صاحب « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ولد سنة (٧٦٢) ومات سنة (٨٥٥) .

والمراد في الكلام الإفهام. وأنه يختص بالحي انتهى.[1] ومثله في «البحر»[2] ونصه:

«لأن المقصود من الكلام الإفهام، والموت ينافيه».

وقال العلامة ابن مَلَك[3] في «مبارق الأزهار، شرح مشارق الأنوار»[4] الجامع بين «الصحيحين»[5] في قوله

---

(١) يعني ما في «شرح الكنز» (١ / ٢٢٥) ولفظه يختلف بعض الشيء عما هنا.

(٢) يعني «البحر الرائق، شرح كنز الدقائق» (٤/ ٣٩٤) ومؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري توفي سنة (٩٧٠). وأخوه عمر بن إبراهيم صاحب كتاب «النهر الفائق»، تقدم (ص ٩)

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الكرماني، عرف بابن ملك، من فقهاء الحنفية المبرزين، توفي سنة (٨٠١).

(٤) (ج ١ ص ١٢٣).

(٥) قلت: وصف «المشارق» بـ «الجامع بين الصحيحين» سبق قلمٍ من المؤلف رحمه الله تعالى، فإن اسمه «مشارق الأنوار» في صحاح الآثار»، كما سماه الشارح نفسه في مقدمته، وإن كان كلام المؤلف نفسه يشعر في مقدمته هو بخلافه. فإن الواقع يشهد أنه ليس كذلك وإنما هو منتخب من «الصحيحين»، فاعلمه.

عليه الصلاة والسلام : «إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ».

وفيه دلالة على حياة الميت في القبر ؛ لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة ، وهل ذلك بإعادة الروح أولا ؟ ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من يقول بتلك ، وتوقف أبو حنيفة في ذلك» . انتهى بلفظه .

فتبين من « تنوير الأبصار » وشرحه« الدر المختار » و «حاشيته» للطحطاوي ولابن عابدين ، ومن « فتح القدير » و « الهداية » ، ومن « مراقي الفلاح » و « حاشيته » و« شروح الكنز » ، ومن سائر المتون المبنية على المفتى به من قول الإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه ،ومشايخ المذهب : أن الميت لا يسمع بعد خروج روحه ، كما قالت [عائشة] ، وتبعها طائفة من أهل العلم والمذاهب الأخرى ، وأن الحنفية لم يحكوا خلافاً في حكمهم هذا عن أحد من علماء المذهب ، ولم يُحَنِّثوا الحالف كما فصلنا . وهو المطلوب ولله الحمد .

وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يؤيد هذه الأقوال في الفصل الثاني والثالث ، فانتظرهما ولا تغفل .

= ثم إن صاحب « المشارق » عزى الحديث لمسلم فقط ، وكذلك غيره كما يأتي وهو عند البخاري أيضاً كما سبق مني في (ص ٩) ، وسيأتي لفظه في الكتاب (ص ٤٦) .

تتمة [في التلقين بعد الدفن]

اعلم أن مسألة التلقين قبل الموت لم نعلم فيها خلافاً، [1] وأما بعد الموت وهي التي تقدم ذكرها في « الهداية » وغيرها فاختلف الأئمة والعلماء فيها ، فالحنفية لهم فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يلقن بعد الموت لعود الروح للسؤال .

والثاني : لا يلقن .

والثالث : لا يؤمر به ولا ينهى عنه . [2]

وعند الشافعية يلقن كما قال ابن حجر [3] في «التحفة»: [4]

---

(١) قلت : وفيه أحاديث قولية وفعلية تجد بعضها في « أحكام الجنائز » (ص ١٠ - ١١) .

(٢) قلت : سبق هذا مع رده (ص ١٢) .

(٣) يعني أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - بالمثناة الفوقية ، نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر - من كبار علماء الشافعية ، وله مصنفات كبيرة ، ولكنه كان منحرفاً عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، متحاملاً عليه ، وكلامه عليه في كتابه « الفتاوى الحديثية » معروف ، وهو عمدة من جاء بعده من المبتدعة الطاعنين فيه ، ولد سنة (٩٠٩) وتوفي بمكة سنة (٩٧٣) وقيل : (٩٧٤) .

(٤) (ج ٣/٢٠٧ - بالحواشي) .

«ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف،
ولو شهيداً، كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن؛ لخبر فيه،
وضعفه اعتُضِدَ بشواهد،[1] على أنه من الفضائل، فاندفع
قول ابن عبد السلام أنه بدعة».[2] انتهى.

وأما عند الإمام مالك نفسه فمكروه، قال الشيخ علي
المالكي في كتابه «كفاية الطالب الرباني لختم رسالة ابن أبي زيد
القيرواني» ما لفظه:

« وأرخص (بمعنى استحب) بعض العلماء (هو ابن

---

(١) قلت: كلا، فإن الشواهد المشار إليها لا تصلح للشهادة،
لأنها موقوفات ومقطوعات، ولذلك جزم ابن القيم بأنه لا يصح،
والنووي وغيره بأنه ضعيف، وقد حققت ذلك في «سلسلة
الأحاديث الضعيفة» (٥٩٩).

(٢) قلت: بل قوله هو الصواب، لأن التلقين مع ضعف
حديثه مخالف لهديه ﷺ، فإنه ثبت أنه كان إذا دفن الميت
وقف على قبره يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين
بذلك، فما خالفه فهو بدعة دون شك، وقد جزم بذلك الإمام
الصنعاني، وقد فصلت هذا بعض الشيء في «أحكام الجنائز»
(ص ١٥٥ — ١٥٦)، فراجعه إن شئت.

حبيب) في القراءة عند رأسه أو رجليه أو غيرهما ذلك بسورة (يس) ؛ لما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « ما من ميت يُقرأ عند رأسه (يس) إلا هون الله تعالى عليه »[1] ولم يكن ذلك أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند مالك رحمه الله تعالى أمراً معمولاً ، وإنما هو مكروه عنده ، وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره » . انتهى .

وأما الحنبلية فعند أكثرهم يستحب ، قال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي[2] في « شرح دليل الطالب ما لفظه » :

« واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن » انتهى .

واستفيد منه أن غير الأكثر من الحنابلة يقول بعدم التلقين بعد الموت أيضاً .[3]

---

(١) قلت : في إسناده من يضع الحديث ، وقد روي عن مشيخة من التابعين موقوفاً عليه ، وقد فصلت القول في ذلك في « الضعيفة » (٥٢١٩) .

(٢) من فقهاء الحنابلة في دمشق . توفي سنة (١١٣٥) .

(٣) قلت : وهو الذي رجحه الشيخ المرادي منهم ، فقال في « الإنصاف » (٥٤٩/٢) : « والنفس تميل إلى عدمه ، والعمل عليه » . قلت : وهو الذي نرجحه كما تقدم (ص ١٢) .

وأما الظاهرية فالظاهر من كلام أبي محمد بن حزم الذي هو من أجل العلماء الظاهرية عدم التلقين أيضاً كما سيأتي في الفصل الثالث ، فلا تغفل .

★ ★ ★

---

(١) اسمه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي من كبار حفاظ الحديث وأئمة الظاهرية ، ولكنه في الأسماء والصفات جهمي جلد ، وله أوهام كثيرة في الرواة وتجهيلهم . توفي سنة (٤٥٦) .

الفصل الثاني

في النقل عمن وافق الأئمة الحنفية في عدم السماع من علماء المذاهب الثلاثة وغيرهم

قال الإمام النووي [1] الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه لـ«صحيح مسلم» في «باب عرض مقعد الميت من الجنة» في الكلام على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في قتلى بدر: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» ما عبارته: [2]

«قال المازري: [3] قال بعض الناس: الميت يسمع

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحوراني من كبار حفاظ الحديث وفقهائه، مع ملازمته التصنيف ونشر العلم، والعبادة والصيام والذكر والصبر على المعيشة الخشنة في المأكل والملبس، وكتابه «المجموع شرح المهذب» من أنفع الكتب المطولة في الفقه المقارن عندي، مع تخريج الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦).

(٢) (ج ١٧ ص ٢٠٦).

(٣) نسبة إلى (مازر) بفتح الزاي وكسرها بلدة بجزيرة (صقلية) وهو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المالكي المحدث، مؤلف «المعلم في شرح مسلم» ومنه أخذ القاضي عياض شرحه =

عملاً بظاهر هذا الحديث .ثم أنكره المازري ، وادعى أن هذا خاص في هؤلاء » . انتهى المقصود منه بلفظه .

وأنت تعلم أن المازري من أجل العلماء المالكية المتقدمين ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث نقل الزرقاني المالكي عن الباجي والقاضي عياض الإمامين المالكيين القول أيضاً بعدم السماع فليحفظ . وقال الشيخ محمد السفّاريني [1] الحنبلي في كتابه « البحور الزاخرة في أحوال الآخرة » ما عبارته :

« وأنكرت عائشة رضي الله تعالى عنها سماع الموتى ، وقالت : ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« إنهم ليسمعون الآن ما أقول » إنما قال : « ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم أنه حق » ثم قرأت قوله تعالى . (إنك

= « الإكمال » ، وكان من كبار أئمة زمانه ، وكان ذا فنون من أئمة المالكية ، ومن مؤلفاته « الكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي » . توفي بـ (المهدية) سنة (٥٣٦) عن ثلاث وثمانين .

(١) بتشديد الفاء نسبة إلى (سفارين) قرية في نابلس ، وهو العلامة محمد بن أحمد السفاريني شمس الدين أبو العون ، عالم بالحديث والأصول والأدب ، محقق ، توفي سنة (١١٨٨) .

لا تسمع الموتى) ، (وما أنت بمسمع من في القبور) ، [1] قال الحافظ ابن رجب : [2]

« وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفةٌ من العلماء ، ورجحه القاضي أبو يعلى [3] من أكابر أصحابنا في كتابه « الجامع الكبير » ، واحتجوا بما احتجت به ، وأجابوا عن حديث قليب بدر بما أجابت [به] عائشة رضي الله تعالى عنها ، وبأنه يجوز أن يكون ذلك معجزة مختصة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره ، [وهو سماع الموتى لكلامه] ، وفي « صحيح البخاري » : « قال قتادة : أحياهم الله تعالى - يعني أهل القليب - حتى أسمعهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً » . وذهب طوائف من أهل العلم إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٢٤٢ - ٢٤٣) ومسلم (٣/٤٤) والنسائي (١/٢٩٣) وأحمد (٢/٣١،٣٨،٦/٢٧٦) من طرق عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في « أهوال القبور » (ق ٧٦ / ١ - ٢ مخطوطة الظاهرية) ، والزيادة الآتية منه .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي أبو يعلى القاضي ابن الفراء صاحب التصانيف وفقيه العصر ، عالم في الأصول والفروع وأنواع الفنون عاش (٧٨) سنة وتوفي سنة (٤٥٨) .

سماع الموتى كلام الأحياء في الجملة » . انتهى ما هو المقصود منه .

فتبين منه أن طائفة من العلماء وافقوا عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً على عدم السماع ، وأن منهم القاضي أبو يعلى الذي هو من أكابر العلماء الحنبلية كما هو مذهب أئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى .

وفي « روح المعاني » :[1]

« واحتج من أجاز السماع في الجملة بما رواه البيهقي[2] والحاكم ـ وصححه ـ وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقف على مُصعَب بن عُمير وعلى أصحابه حين رجع من أُحد فقال: « أشهد أنكم أحياء عند الله تعالى ، فزوروهم ، وسلموا عليهم ، « فوا الذي نفسي بيده لا يُسلِّم أحدٌ عليهم إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة »

وأجاب المانعون أن تصحيح الحاكم غير معتبر ،[3]

---

(١) (٦/٤٥٤ — ٤٥٦) لمؤلفه العلامة محمود الآلوسي والد المؤلف رحمهما الله تعالى .

(٢) أي في « دلائل النبوة » كما قيده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/١٩١) .

(٣) ولذلك مال الذهبي إلى أنه موضوع ، وهو غلو ، وأعله =

وأنا إن سلمنا صحته نلتزم القول بأن الموتى الذين لا يسمعون هم مَن عَدا الشهداء، لأن الشهداء يسمعون في الجملة لامتيازهم على سائر الموتى بما أخبر عنهم من أنهم أحياء عند الله عز وجل.

واحتجوا أيضاً بحديث «مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه».

وأجاب المانعون: إن الحافظ ابن رجب تعقبه وقال: إنه ضعيف بل منكر».[1] انتهى[2] باقتصار من تفسير سورة (الروم).

الحافظ ابن رجب بالاضطراب والارسال، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٥٢٢٠). ومثله حديث أبي رزين أن أهل القبور يسمعون السلام عليهم ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا. فهو منكر كما بينته في المصدر المذكور برقم (٥٢٢٥).

(١) قلت: ذكر ذلك في «الأهوال» (ق ٢/٨٣)، وهو كما قال، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٤٤٩٣)، وأشد ضعفاً منه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٢٣) عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له على قبر، فقال أبو هريرة: سلم. فقال الرجل أسلم على القبر؟! فقال أبو هريرة: إن كان رآك في الدنيا يوماً قط إنه ليعرفك الآن. قلت: ففيه يحيى ابن العلاء وهو وضاع.

(٢) أي كلام الآلوسي في «روح المعاني».

وفي « صحيح البخاري »[1] في « باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على كفار قريش وهلاكهم يوم بدر » مِن[2] حديث هشام عن أبيه قال: ذُكرَ عند عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله » فقالت: وَهَلَ إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن. قالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله صلى تعالى عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم، ما قال إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى)، (وما أنت بمسمع من في القبور) يقول: حين تَبوّأوا مقاعدهم من النار انتهى ما في « صحيح البخاري ». فقال الحافظ ابن حجر في « شرحه »[3]:

(١) (ج ٧/٢٤٢ – فتح الباري) وكذا مسلم وقد مر تخريجه قريباً.

(٢) الأصل « في الكلام على » ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) أي « فتح الباري » (٧/٢٤٣).

« وقال السهيلي مامحصله : إن في نفس الخبر مايدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول الصحابة له : أتخاطب أقواماً قد جَيَّفوا ؟ فأجابهم ،[1] قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين ، [جاز] أن يكونوا سامعين ، وذلك إما بآذان رؤوسهم على قول الأكثر ، أو بآذان قلوبهم . قال : وقد تمسك بهذا الحديث من يقول : إن السؤال يتوجه على الروح والبدن . وردّه من قال : إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ، ولأذن القلب ، فلم يبق فيه حجة .

قلت :[2] إذا كان الذي وقع حينئذٍ من خوارق العادة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلاً .

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى (إنك لا تُسمع الموتى) وكذلك المراد بـ(من في القبور) ، فحملته عائشة على الحقيقة ، وجعلته أصلاً احتاحت معه إلى

---

(١) أي بقوله المتقدم « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وهو بهذا السياق عند النسائي (١/٢٩٣) ورواية لأحمد (٣/١٠٤) من طريق حميد عن أنس . وأخرج أحمد (٦/ ١٧٠) القدر المذكور منه في الكتاب من حديث إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) القائل : « قلت » هو الحافظ ابن حجر .

تأويل قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ، وهذا قول الأكثر . وقيل هو مجاز، والمراد بـ(الموتى) و بـ(من في القبور) الكفار ، شبهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى ، [أوفي حال] من سكن القبر . وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على مانفته عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم » . انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر بلفظه .[1]

وقال أيضاً في « شرح البخاري » في « باب ما جاء في عذاب القبر »[2] من كلام طويل ما نصه :

« وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع ، كقوله تعالى : (إنا عرَضنا الأمانةَ) الآية ، وقوله تعالى : (فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كَرْهاً) الآية ، وسيأتي في « المغازي » قول قتادة : إن الله تعالى أحياهم حتى سمعوا كلام نبيّه عليه

---

(١) قلت : ليس هناك دليل على أن عائشة حملت الآية على الحقيقة - وهي أسمى من ذلك - فالسياق يدل على أنها على المجاز ، ولكن هذا لا ينفي صحة فهمها ، لأنه مبني على التأمل في المشبه بهم : « الموتى في القبور » كما بينته في المقدمة مفصلاً ، فراجعها ، فإنها مهمة جداً .

(٢) « فتح الباري » (٣/١٨٢) .

الصلاة والسلام توبيخاً ونقمة. انتهى. وقد أخذ ابن جرير[1] وجماعة من الكرّامية[2] من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله تعالى يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويَلُذُّ ويألم، وذهب ابن حزم وابن هبيرة[3] إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد، وخالفهم الجمهور فقال: تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث». [4] الى أن قال ابن حجر:

---

(١) هو الإمام محمد بن جرير الطبري المفسر المشهور، صاحب التصانيف الباهرة مات سنة (٣١٠).

(٢) طائفة من المبتدعة تقول بالتجسيم وغيره، ينتسبون إلى محمد ابن كرام السجستاني العابد المتكلم، قال الذهبي: «شيخ الكرامية، ساقط الحديث على بدعته، مات سنة (٢٥٥)».

(٣) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الوزير عون الدين، ولد سنة ٤٩٩، وتوفي سنة ٥٦٠، تفقه على مذهب أحمد، وكان عالماً أديباً عادلاً في وزارته، له «الإفصاح عن معاني الصحاح».

(٤) يشير إلى حديث البراء الطويل في قبض الملائكة للروح، وصعودهم بها إلى السماء، ثم تعاد إلى الجسد، فيأتيه ملكان فيجلسانه ويسألانه: من ربك؟ الحديث، وهو حديث صحيح قد سقته بطوله، وضممت إليه الزيادات الواردة في مختلف =

« إن المصنف (يعني البخاري) أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة ، بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة [1] وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران » انتهى بلفظه .

= طرقه ، وخرجته وذكرت من صححه في « أحكام الجنائز » (ص ١٥٦ – ١٥٩) ، وقد أخرجه الآجري أيضاً (ص ٣٦٧ – ٣٧٠) .

(١) قلت : وكذا قال الطحطاوي (ص ٥٤٦) . وهذا باطل ، فقد ثبت في بعض طرق القصة عن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فناداهم ... وفيه أن عمر قال : يارسول الله ! كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا ؟ الحديث . أخرجه مسلم (٨/١٦٣) وأحمد (٣/٢٨٦) من رواية ثابت عنه . ورواه حميد عنه بلفظ « قالوا » بدل « قال عمر » كما تقدم قريباً . ومعناه في طريق قتادة الذي سبق تخريجه (ص ٦) ، فالعجب من الحافظ كيف فاته هذا وهو الذي نقل في شرحه لهذا الحديث قول السهيلي المتقدم وفيه قول الصحابة : « أتخاطب أقواماً قد جيفوا ». بل وذكر قبل ذلك حديث أنس هذا من طريق مسلم ؟ إلا أن يقال : إن الروح تبقى مدةً في جسدها بعد إعادتها إليه ، وهو بعيد جداً ، لعدم ورود نص بذلك . والله أعلم .

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي في « شرحه الكبير للجامع الصغير »[1] في الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الميت إذا دفن يسمع خَفق نعالهم إذا ولوا منصرفين »[2] ما نصه :

« وعورض بقوله تعالى : (وما أنت بِمُسمِعٍ مَن في القبور) وأُجيب بأَن السماع في حديثنا مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال » . انتهى بلفظه .

وفي كتاب « المفاتيح في حل المصابيح » لشرف الدين الحسين بن محمد[3] : « قوله عليه الصلاة والسلام : « إنه ليسمع

---

(١) وهو المسمى بـ « فيض القدير » ، وهو خير شروح « الجامع » ، وأغزرها فائدة وعلماً ، ومؤلفه هو العلامة المحقق محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري من كبار العلماء بالدين والفنون ، توفي سنة (١٠٣١) .

(٢) هو بهذا اللفظ شاهد قوي لحديث أنس المتقدم (ص ٩) وهو من حديث ابن عباس ، قال الهيثمي (٣/٥٤) : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٤٧، ٤٤٥) من طريقين عنه ، صحح أحدهما الحاكم (١/٣٧٩) ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو الإمام الطيبي ؛ الحسين بن محمد بن عبد الله ، ووقع اسمه في بعض مؤلفاته : الحسين بن عبد الله بن محمد ، ولعله =

قرع نعالهم » أي لو كان حياً ؛ فإن جسده قبل أن يأتيه المَلَك ويقعده ميت لا يحس بشيء . وقوله (فيقعدانه) الأصل فيه أن يحمل على الحقيقة على حسب ما يقتضيه الظاهر ، ويحتمل أن يراد بالإقعاد : التنبيه لما يسأل عنه والايقاف عما هو عليه بإعادة الروح إليه » . انتهى

ومما يؤيد مذهب الحنفية والموافقين لهم بعدم السماع أن الميت لو كان يسمع مطلقاً لما ورد أن الروح ترجع اليه وقت المسألة في القبر ثم تذهب ، فافهم .

والعجب من بعض من لافهم له ممن ينتسب إلى مذهب الإمام أبي جنيفة يُشِيع عند العوام أن السماع مجمع عليه ، وأنه أيضاً مذهب ذلك الإمام الأعظم وأصحابه ممن تأخر وتقدم ، بزعم أنه عليه الرحمة قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[1] وأن الحديث في سماعهم قد صح ! ولم يَعْلم أن الحنفية قد تمسكوا كعائشة وغيرها بالآيتين ؛ وأولوا ما ورد بعد معرفتهم الحديثين ، ولعل هذا المتوهم يزعم أيضاً أن النكاح بلا ولي

= الأصوب . وهو من علماء الحديث والتفسير والبيان ، مع حسن المعتقد ، والرد على المبتدعة ، مات وهو ينتظر الصلاة سنة (٧٤٣) .

(١) لقد صح هذا عن أبي حنيفة وعن بقية الأئمة الأربعة فانظره في « صفة الصلاة » (ص ٢٤ - ٣٤) .

باطل في مذهب أبي حنيفة لورود الحديث الصحيح فيه ،[1] وأن الصلاة بلا فاتحة الكتاب خِداج ؛ لأن الحديث الصحيح ورد أن « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »،[2] وأن الوضوء بلانية غير صحيح لورود حديث « إنما الأعمال بالنيات » ،[3] ونحو ذلك مما ذهب الإمام إلى خلافه ، مع وجود هذه الأحاديث المغايرة لمذهبه ، الواردة عليه ، ولم يعلم هذا المنتسب أن الإمام وأتباعه رأوا الأحاديث المصححَّة المعارضة لمذهبه في كثير من المسائل ؛ فأوَّلوها أو حفظوا ما يعارضها من الآيات والأحاديث،أو علموا نسخها أو تخصيصها ، فلم يعملوا بها لهذه العوارض أو نحوها مما هو مفصل في محله من الكتب الأصولية والحديثية والفقهية، ككتاب« مختلف الآثار »للإمام الطحاوي[4]

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » . وهو مخرج في « إرواء الغليل » برقم (١٨٩٦) .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في المصدر السابق (٣٠٢) ، وفي « صحيح أبي داود » (٧٨٠) .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب ، وهو مخرج في أول « الإرواء » .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المصري، من كبار أئمة الحنفية الجامعين بين الفقه والحديث ، وله الباع الطويل في حفظ متونه وأسانيده ، يجد عنده الباحث من الحديث =

والإمام محمد بن الحسن [1] و « شرح الهداية » [2] وكتاب « العقود » [3] وغير ذلك .

وكيف يسوغ لمن شم رائحة العلم ، وأدرك شيئاً من لوامع الفهم ـ بعد اطلاعه على عبارات الحنفية وغيرهم التي سردناها وأجوبتهم عن الآثار التي رويناها ـ أن يقول ويشيع

= ما لا يجد عند غيره من الحفاظ ، على تساهل في الاحتجاج به ، وتعصب لمذهبه ، كما شهد بهذا الثاني أبو الحسنات اللكنوي في « الفوائد البهية » (ص ٣٣) ، وبالذي قبله شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » وغيره ، توفي سنة (٣٢١) ، وله كتب معروفة ، بعضها مطبوع ، ومنه كتابه « مشكل الآثار » و « شرح معاني الآثار » ، وهو الذي يعنيه المؤلف رحمه الله تعالى .

(١) هو الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وهو أشهر أصحابه توفي سنة (١٨٩) ، وهو من أهل الصدق كما قال الشافعي ، لكن لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، وليس لأنه خالف المحدثين في مشاكلة التأليف وطريقته ، كما زعم بعض متعصبة الحنفية المتأخرين ، وكتابه الذي يشير إليه المؤلف معروف بـ « كتاب الآثار » ، وهو مطبوع .

(٢) وهو « فتح القدير » لابن الهمام .

(٣) يعني « عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة » للمرتضى الزبيدي شارح القاموس ، مات سنة (١٢٠٥).

أن مذهب الحنفية - كغيرهم - سماعُ الموتى ؛ لقول إمامنا الأعظم « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، ويجري ذلك على عمومه ؟![1] وهل هذا إلا مكابرة على الثابت بالعِيان ، وإخفاء لضوء الشمس الذي لا تجحده العينان ، أو خيانة في حمل علوم الدين لمآرب خبيثة يستخف بها ضعفاء المسلمين .

[لقد أسمعت لو ناديت حياً
ولكن لاحياة لمن تنادي]

والله تعالى المستعان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

---

(١) قلت : هذا كلام رصين متين ، وخلاصته أنه لاينبغي أن ينسب إلى الإمام أبي حنيفة - وكذا غيره من الأئمة - كل مسألة جاء بها حديث صحيح مخالف لما ذهب إليه الإمام ، لاحتمال أن يكون الحديث مما اطلع الإمام عليه ، ولكنه خالفه لحديث آخر ثبت لديه ، كما بينه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته الهامة : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، وهذا بخلاف ما إذا كانت المخالفة بالرأي والاجتهاد ، فإنه يجب والحالة هذه الأخذُ بالحديث ونسبتُه إلى الإمام ، وترك الأخذ برأيه ، كقوله مثلاً بجواز الوضوء بلا نية . وتجد تفصيل هذا في مقدمة كتابي « صفة صلاة النبي ﷺ » فراجعها فإنها هامة .

الفصل الثالث

في حياة الأنبياء عليهم السلام البرزخية ، وفي أن النعيم والعذاب على الروح والبدن كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة السنية ، وأن زيارة القبور أمر مشروع أيضاً عند أئمتنا الحنفية

فاعلم أرشدنا الله وإياك إلى الطريق الأسلم، أن المشايخ الحنفية وإن قالوا بعدم سماع الأموات كلامَ الأحياء إلا أنهم قالوا بأن النعيم والعذاب للروح والبدن ، وأن الزيارة أمر مشروع ، ولننقل لك من كلام العلماء في ذلك ، سالكين إن شاء الله تعالى أقصر المسالك .

[حياة الأنبياء البرزخية]

أما حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الحياة البرزخية - التي هي فوق حياة الشهداء الذين قال الله تعالى فيهم : (بل أحياء عند ربهم[1] يرزقون) - فأمر ثابت بالأحاديث الصحيحة، قال بخاري عصره شيخ مشايخنا الشيخ علي السُّوَيدي

---

(١) قلت : فيه إشارة إلى أن رزقهم المذكور ليس في القبر ، وإنما عند ربهم ، وذلك صريح في حديث مسروق قال: سألنا عبد الله (ابن مسعود) عن هذه الآية : (ولا تحسَبَنَّ =

البغدادي في كتابه « العقد » :[1] « أخرج أبو يعلى والبيهقي وصححه[2] عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلُّون ».وأخرج الإمام أحمد ومسلم في « صحيحه » والنسائي[3] عن أنس بن

= الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) ؟ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ... » الحديث . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٦٣٣) .

(١) يعني « العقد الثمين في بيان مسائل الدين » (ص ١٦٣ — ١٦٤) مختصراً بتصرف يسير . ومؤلفه علي بن محمد بن سعيد العباسي السويدي من علماء الحديث في العراق ، ولد في بغداد ، ومات في دمشق سنة (١٢٣٧) .

(٢) قلت : لينظر أين صححه ؟ فإنه لما أخرجه في « حياة الأنبياء » أعله بتفرد الحسن بن قتيبة ، وهو كما قال الذهبي هالك ، لكنه لم يتفرد به كما حققته في « الأحاديث الصحيحة » (٦٢١) وبينت فيه صحة الحديث ، ووهم من طعن في أحد رواته ، فراجعه فإنه بحث مفيد عزيز ، قلما تراه في كتاب .

(٣) قلت : وزادا في رواية لهما : « عند الكثيب الأحمر » . وكذلك أخرجه أحمد وغيره ، وهو مخرج عندي في « الصحيحة » رقم (٢٦٢٧) .

مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «مررت ليلة أسري بي على موسى قائماً يصلي في قبره» قال المناوي:[1] «أي يدعو ويثني عليه ويذكره، فالمراد الصلاة اللغوية، وهي الدعاء والثناء، و قيل: المراد الشرعية، وعليه القرطبي. ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته إياه تلك الليلة في السماء السادسة لأن للأنبياء عليهم السلام مسارح، أو لأن أرواح الأنبياء بعد مفارقة البدن في الرفيق الأعلى، ولها إشراف على البدن وتعلق به، وبهذا التعلق رآه يصلي في قبره، ورآه في السماء، فلا يلزم كون موسى عليه السلام عرج به من قبره، [ثم رُد إليه، بل ذلك مقام روحه، واستقرارها، وقبرُه مقام بدنه][2] واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى الأجساد، كما أن روح نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وبدنه الشريف في ضريحه المكرم، يرد السلام على من يسلم عليه،[3] ومن غلظ طبعه عن إدراك هذا فلينظر

---

(١) أي في «فيض القدير» باختصار يسير (٥/٥١٩-٥٢٠)، والزيادة الآتية بين المعكوفتين منه، ولا يستقيم المعنى بدونها، فالظاهر أنها سقطت من الناسخ.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «فيض القدير».

(٣) كما في حديث أبي داود الآتي. قلت: وبالجملة فحياة الأنبياء بعد الموت حياة برزخية، ولنبينا ﷺ فيها من الخصائص =

إلى السماء في علوها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان ، وإذا تأملت هذه الكلمات علمت أن لا حاجة إلى التكلفات البعيدة التي منها أن هذا كان رؤية منام أو تمثيلاً أو إخباراً عن وحي لا رؤية عين » . وفي « المواهب اللدنية »:[1]

اختلف في رؤية نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لهؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فحمل ذلك بعضهم على رؤية أرواحهم الا عيسى عليه السلام ، فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام عاين كل واحد منهم في قبره في الأرض على الصورة التي أخبر بها من الموضع الذي ذكر أنه عاينه فيه ، فيكون الله عز وجل قد أعطاه من القوة في البصر والبصيرة ما أدرك به ذلك ، ويشهد له رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم الجنة والنار في عرض الحائط ، والقدرة صالحة

= ما ليس لغيره كهذه الخصوصية وغيرها مما يأتي ، ولكن لا يجوز التوسع في ذلك بالأقيسة والأهواء كما جاء في آخر « مراقي الفلاح » تحت « فصل زيارة النبي ﷺ » ما نصه :

« ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق بجميع الملاذ والعبادات ، غير أنه حجب عن أبصار القاصرين » !

(١) الجزء الثاني ، المقصد الخامس ، ص ٢٤ مختصراً .

لكليهما. الى آخر ما قال » . انتهى ما في « المواهب وشرحه » ، وتمام البحث فيه ، وأن أجسام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تأكلها الأرض كما ورد بالحديث ، بخلاف غيرهم وقد روى في « المواهب »[1] عن أبي داود بلفظ « إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء »،[1] ومن خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى وكّل ملَكاً يبلّغه صلاة المصلين والمسلّمين عليه.[2] و ورد أيضاً : « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي فرددت عليه » .[3] فلا تغفل .

---

(١) (١١٩/٢) لكن لفظ الحديث فيه : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . وعزاه للنسائي أيضاً وقال : « وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني » . قلت : وصححه آخرون . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » برقم (٩٦٢) .

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام » ، وهو صحيح الإسناد مخرج في « المصدر السابق » برقم (٩٢٤) ، وفي « فضل الصلاة على النبي ﷺ » لإسماعيل القاضي (٢١) ، وانظر « المواهب » (٤٢١/١) .

(٣) أخرجه أبو داود أيضاً وغيره باللفظ المذكور إلا أنه قال : « ... روحي حتى أرد عليه السلام » ، وإسناده حسن =

[النعيم والعذاب في القبر للروح والبدن]

وأمّا كون العذاب والنعيم للروح والبدن ؛ فأمر مسلم عند الجمهور ، ولا ينافي عدمَ السماع على قول الأئمة الحنفية ومن وافقهم ، فهذا النائم يرى الرؤيا فتلتذ روحه وبدنه ، أو تغتم روحه ، ويتألم ويضطرب بدنه، وإذا تكلم عنده شخص وهو في تلك الحالة لا يسمع ،وقد وردت به الأخبار ،فاعتقدته

= كما بينته في « الصحيحة » (٢٢٦٦) . وأما قول مؤلف « تتمة الأضواء » (٨ / ٥٧٦) : « جاء في الصحيح « ما من أحد يسلم ... » فخطأ مزدوج عند العلماء ؛ فإن الحديث إنما هو حسن فقط كما ذكرنا ، وقوله : « في الصحيح » يراد به في عرفهم أن الحديث في « صحيح البخاري » أو « صحيح مسلم » وليس هو عند أحدهما ، وإن أراد مطلق الصحة ، فليس الأمر كذلك . فتنبه .

وأما حديث « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته » فهو موضوع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٧/٢٤١) ، وقد خرجته في « الضعيفة » (٢٠٣) . ولم أجد دليلًا على سماعه ﷺ سلام من سلم عليه عند قبره ، وحديث أبي داود ليس صريحاً في ذلك ، فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية قوله (٢٧/٣٨٤) : أنه ﷺ يسمع السلام من القريب ! وحديث ابن مسعود المتقدم مطلق . والله أعلم .

ذوو الأبصار . قال ابن وَهْبان [1] الحنفي في منظومته الشهيرة :

وحقٌ سؤال القبر ثم عذابه وكل الذي عنه النبيون أخبروا
حسابٌ وميزانٌ صحائفُ نشّرتْ
جنانٌ ونيرانٌ صراطٌ ومحشرُ

وقال شارحها ابن الشحنة [2] :

« اشتمل البيتان على مسائل :

الأولى : سؤال منكر ونكير، [3] وهما ملكان يدخلان

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان القاضي أبو محمد الدمشقي ، فقيه أديب بارع ، ولي قضاء حماه ، وكان مشكور السيرة ، توفي سنة (٧٦٨) في نحو الأربعين من عمره ، ومنظومته في ألف بيت .

(٢) هو عبد البر بن محمد بن محب الدين بن محمد أبو البركات الحلبي القاهري يعرف كسلفه بابن الشحنة مؤلف « الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية » تولى قضاء حلب ثم القاهرة . مات سنة (٩٢١) .

(٣) ثبت ذكرهما باسميهما في حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو مخرج في « الجنائز » (ص ١٥٦) ، وله شاهد من حديث البراء المتقدم (ص ٣٢) عند البيهقي في « الشعب » (١/١٨١) ، وآخر موقوف على ابن عباس ، رواه الطبراني في « الأوسط » =

القبر فيسألان العبد عن دينه ونبيه ، وهو مما يجب الإيمان به ؛ لأنه أمر ممكن أخبر به الصادق المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأحاديث فيها ثابتة صحيحة ، أي مثل ما رواه البخاري [1] عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وُضِع في قبره وتولى عنه أصحابُه ؛ وإنه ليسمع قَرعَ نعالهم أتاه ملكان ، فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال [له] : انظر مقعدك من النار ، قد أبدلك الله تعالى به مقعداً من الجنة ، فيراهما [جميعاً] ، وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : لا أدري ! كنت أقول ما يقول الناس ! فيقال : لا دَريَت ولا تَليَت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين » . انتهى .

= (١/٨٢/١ مجمع البحرين) ، وحسن إسناده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٥٤) ، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي وهو صدوق يخطىء . وآخران عن أبي الدرداء موقوفاً ، وعطاء بن يسار مرسلاً ، عند الآجري (٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(١) قلت : رواه مسلم أيضاً كما تقدم (ص ٩) ، وكذا الآجري في « الشريعة » (ص ٣٦٥) وغيره .

الثانية : عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده ، والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر ، قال المصنف :[1] « ومن أكلته السباع والحيتان فغاية أمره أن يكون بطن ذلك قبراً له » باقتصار .[2]

نعم إن بعض العلماء ذهب إلى عدم إعادة الروح إلى البدن وقت السؤال ، وأن السؤال للروح فقط ، وكذا التعذيب أو التنعيم، ومنهم أبو محمد بن حزم الظاهري الشهير، فإنه قال في كتابه « الملل والنحل »[3] من كلام طويل ما لفظه :

وأيضاً فإن جسد كل إنسان لا بد له من العود إلى التراب يوماً كما قال عز وجل : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) ، فكل من ذكرنا من مصلوب أو غريق أو مُحرَّق أو أكيل سبع ، أو دابة بحر ، أو قتيل لم

---

(١) يعني ابن وهبان صاحب المنظومة المتقدم .

(٢) كذا الأصل ، ولعل الصواب : « انتهى باختصار » .

(٣) (٤/٦٧ — ٦٨) ولو قال المؤلف : « ما لفظه مختصراً » لكان أقرب إلى الواقع ، لا سيما وفيه بعض الألفاظ التي أضافها المؤلف بياناً منه ليست في الأصل .

يقبر فإنه يعود رماداً أو رجيعاً أو يَتَقَطع فيعود إلى الأرض ولا بُدَّ ، وكل مكان استقرت فيه النفس إثر خروجها فهو لها قبر إلى يوم القيامة، وأما من ظن أن الميت يحيى في قبره [قبل] يوم القيامة فخطأ ؛ [1] لأن الآيات التي ذكرناها تمنع من ذلك ، ولو كان ذلك لكان تعالى قد أماتنا ثلاثاً ، [وأحيانا ثلاثاً] ، وهذا باطل وخلاف القرآن إلا من أحياه الله تعالى آية لنبي من الأنبياء عليهم السلام ، ك[2] (الذين خرجوا مِن دِيارهم وهم أُلوف حَذَرَ الموتِ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) و (الذي مر على قريةٍ وهي خاويةٌ على عروشها قال أنَّى يحيي هذه اللهُ بعد موتها فأماته الله مائةَ عام ثم بعثه) [ومن خصه نص] ، وكذلك قوله تعالى: (اللهُ يَتوفى الأنفسَ حين موتها والتي لم تمت في منامها فيُمسك التي قضى عليها الموتَ ويُرسل الأخرى

---

(١) قلت : بل هذا على إطلاقه هو الخطأ ، وسيأتي بيانه من المؤلف نقلًا عن ابن القيم رحمه الله (ص ٥٤ - ٥٥)

(٢) الأصل تبعاً لأصله « الملل » : (و) ، والتصويب من «الروح» (ص ٤٢) . والزيادة الآتية بين المعكوفتين [ ] منه ، نقلاً عن « الملل » ، وليست في نسختنا المطبوعة منها ، ولعلها سقطت منها فإنها في « المحلى » لابن حزم (٢٢/١) بلفظ : « وكل من جاء فيه بذلك نص » .

إلى أجلٍ مسمى) ، فصح نص القرآن أن أرواح سائر من ذكرنا لا ترجع إلى جسده إلا إلى الأجل المسمى ، وهو يوم القيامة ، وكذا أخبر رسول الله ﷺ أنه رأى الأرواح ليلة أسري به عند سماء الدنيا ، عن يمين آدم عليه السلام أرواح أهل السعادة ، وعن شماله أرواح أهل الشقاوة ، وأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر إذ خاطب الموتى وأخبر أنهم قد وجدوا ما وعدهم به حقاً قبل أن يكون لهم قبور،[1] فقال له المسلمون : يا رسول الله أتخاطب أقواماً قد جَيَّفوا ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » فلم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين قولهم « قد جيفوا » وأعلمهم [أنهم] سامعون، فصحَّ أن ذلك لأرواحهم فقط بلا شك، وأما الجسد فلا حِسَّ له ، [قال الله عز وجل: (وما أنت بمسمع من في القبور) ، فنفى عز وجل السمع عمن في القبور ، وهي الأجساد بلا شك . ولا يشك مسلم في أن الذي نفى الله عز وجل عنه السمع هو غير الذي أثبت له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمع ، فهذا هو الحق ، وأما ما خالف هذا فخلاف لله عز وجل ، ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

---

(١) قلت : نفي ابن حزم هذا يخالف قوله المتقدم آنفاً : « وكل مكان استقرت فيه النفس إثر خروجها فهو لها قبر » فتأمل !

ومكابرة للعقل وللمشاهدة] ،[1] ولم يأت قط عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خبر يصح ان ارواح الموتى ترد [إلى] أجسادهم عند المساءلة ، ولو صح ذلك عنه صلى الله تعالى وسلم لقلنا به ، فإذ لم يصح فلا يحل لأحد أن يقوله ، وإنما انفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح في القبور إلى الأجساد المنهال بن عمرو وحده ، وليس بالقوي ،[2] [تركه شعبة وغيره ، وقال فيه المغيرة بن مقسم الضبي ـ وهو أحد الأئمة ـ : «ما جازت قط للمنهال بن عمرو شهادة في الإسلام على باقة بقل »] ،[3] وسائر الأخبار الثابتة على خلاف ذلك ، وهذا

(١و٣) ما بين المعكوفتين لا وجود له في هذا المكان من « الملل » ، فلعله في بعض النسخ ، أو في مكان آخر منه نقله المؤلف إلى هنا ! أو هو حاشية كانت على الهامش فنقلها الناسخ إلى هنا وهماً منه . وما ذكر في الزيادة الثانية عن الضبي ، في ثبوته عنه نظر ، كما في « التهذيب » . والله أعلم .

(٢) قلت : هذه دعوى مردودة ، بل هي من مجازفاته المعروفة ، فالحديث صحيح من حديث البراء بن عازب . له طرق كثيرة كما قال القرطبي في « التذكرة » (ق ٨٤/ ٢) وتبعه ابن القيم في « الروح » (ص ٤٦) والسيوطي في « شرح الصدور » (ص ٢٢) وصححه غيرهم من أئمة الحديث المتقدمين كما تراه في « الجنائز » (ص ١٥٩) و « الصحيحة » (١٣٩١) ، =

الذي قلناهو الذي صح أيضاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لم يصح عن أحد منهم غير ما قلنا، كما حدثنا محمدبن سعيد بن نبَات، حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصري [(٤)] : نا عيسى بن حبيب: [(٥)] حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء عن جده محمد بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة

= ومنهم البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٨١/١) وله عنده طريق أخرى ، وقد ساقه ابن القيم مع طرقه الأخرى ، فليرجع إليه من شاء التوسع (ص ٤٦ – ٤٨) .

وأما قوله في المنهال : « وليس بالقوي » فقد رده عليه ابن القيم وغيره ، كابن القطان كما تراه في « تهذيب التهذيب »، ويكفي في رد ذلك أنه من رجال البخاري .

(٤) انظر « الشذرات » (١٧٨/٢) و « تذكرة الحفاظ ».

(٥) لم أعرفه ، ومثله شيخه عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد ذكره في « التهذيب » في الرواة عن جده محمد بن عبد الله ، لكن وقع فيه مقلوباً بالنسبة لما هنا ، فقال في ترجمة محمد هذا : « وعنه ... ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد » . ولعله من أجل الجهالة المشار إليها أشار الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية » (٣٤٦/٨) إلى تضعيف هذه القصة بقوله : « وقيل : إن ابن عمر دخل ... » . فتصحيح ابن حزم لها مردود . والله أعلم .

قالت : دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يصلب ، فقيل له : هذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فمال ابن عمر إليها فعزاها ، وقال : إن هذه الجثث ليست بشيء ، وإن الأرواح عند الله عز وجل . فقالت أسماء : وما يمنعني[1] وقد أهدي رأس زكريا[2] إلى بغي من بغايا بني إسرائيل. ونا محمد بن سعيد بن نبات : نا أحمد بن عون الله : نا قاسم بن أصبغ : نا محمد بن عبد السلام الخُشني : نا أبو موسى محمد بن المثنى الزَّمِن : نا عبد الرحمن بن مهدي : نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قول الله عز وجل : (ربنا أمتَّنا اثنَتَيْن وأحْييتنا اثنتين) [قال] : هي التي في (البقرة) :

(١) قلت : تعني من الصبر ، وقد جاء هذا البيان في صلب الرواية في « كتاب الأهوال » (ق ١/١٨٠) وفي تاريخ « البداية ».

(٢) كذا في الأصل تبعاً لأصله المنقول عنه ، وكذا وقع في « المحلى » لابن حزم أيضاً (١/ ٢٢) ، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله : « هنا بهامش الأصل ما نصه : المعروف في كتب التفسير والآثار أن يحيى هو الذي أُهْدِيَ رأسه إلى البغي ، وأما زكريا فإنه نشر بالمنشار في باطن الشجرة ، فكأنه سقط لفظ (يحيى) ، وأنّ الأصل يحيى بن زكريا ».

قلت : وهكذا على الصواب وقع في « الأهوال » و « البداية ».

،وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون).[1]
فهذا ابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، تقطع أسماء وابن عمر على أن الأرواح باقية عند الله تعالى، وأن الجثث ليست بشيء ، ويقطع ابن مسعود بأن الحياة مرتان ، والوفاة كذلك ، وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق .
وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى موسى عليه السلام تلك الليلة في السماء السادسة أو السابعة ،[2]

---

(١) قلت : وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢٤/ ٣١) : حدثنا ابن بشار : ثنا عبد الرحمن به . وأخرجه الحاكم (٢/٤٣٧) من طريق آخر عن أبي إسحاق به . وقال : « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وأورده في « الدر » (٥/٣٤٧) بزيادة في آخره بلفظ : « كانوا أمواتاً في أصلاب آبائهم ، ثم أخرجهم فأحياهم ثم يميتهم ، ثم يحييهم بعد الموت » . وعزاه للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني . وقال ابن كثير عقبه : « وكذا قال ابن عباس والضحاك وقتادة وأبو مالك ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية » . وبه جزم في « شرح الطحاوية » (ص ٤٤٦ ــ الطبعة الرابعة) .
(٢) كذا على الشك ، وكذا قال ابن القيم في « الروح » =

وبلا شك أنه رأى روحه ، وأما الجسد فمواري في التراب بلا شك ، فعلى هذا إن موضع كل روح يسمى قبراً له ، فتعذب الأرواح حينئذ وتسال حيث هي . وبالله تعالى التوفيق » . انتهى كلام ابن حزم بحروفه . ولا تنس توقف الإمام الأعظم في ذلك .

وقد ردّه العلامة ابن القيم في «كتاب الروح» [1] بعد أن نقل بعضه بقوله :

« قلت ما ذكره أبو محمد فيه حق وباطل ، أما قوله : « من ظن أن الميت يحيا في قبره فخطأ » فهذا فيه إجمال ؛ إن أراد به الحياة المعهودة في الدنيا التي يقوم فيها الروح بالبدن ، وتُدبره وتصرفه ، ويحتاج معها [إلى] الطعام والشراب واللباس ، فهذا خطأ كما قال ، والحس والعقل يكذبه ، كما يكذبه النص . وإن أراد به حياة أُخرى غير هذه الحياة ، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا

= (ص ٤٥) وسبب الشك اختلاف الروايات ، ففي بعضها أن النبي ﷺ رأى موسى في السماء السادسة ، وفي أخرى : السابعة ، وقد حاول الحافظ ابن حجر التوفيق بينها فراجع شرحه للحديث في أول « كتاب الصلاة » من « البخاري » .

(١) (ص ٤٣)

لِيسأل ويمتحن في قبره ، فهذا حق ، ونفيه خطأ » .

إلى أن قال ابن القيم :[1]

« إن الروح بالبدن لها خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام :

أحدها : تعلُّقها به في بطن الأم جنيناً .

الثاني : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

الثالث : تعلقها به في حال النوم ، فلها به تعلق من وجه ، ومفارقة من وجه .

الرابع : تعلقها به في البرزخ فإنها وإن فارقته وتجردت عنه ، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً ، بحيث لا يبقى لها التفات إليه البتة .

الخامس : تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه ، إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً » انتهى وأطال في البحث كما هي عادته ، **فمن أراده فليرجع اليه.**

وتبين أيضاً مما نقلناه عن أبي محمد بن حزم أنه موافق

---

(١) يعني في « كتاب الروح » (ص ٤٣ - ٤٤) . ومثله في « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز (ص ٤٥١) ، وكأنه نقله عن ابن القيم ، فإنه متأخر الوفاة عنه بـ (٤١) سنة .

للحنفية أيضاً في مسألة عدم سماع الموتى ، وإن خالفهم في غيره، وهو من أجل علماء مذهب داود الظاهري المجتهد المشهور .

تتمـــة :

قال العلامة أبو الحسن علي سيف الدين الآمدي الأشعري[1] في كتابه « أبكار الأفكار » ما عبارته :

«الفصل الثالث في عذاب القبر ومساءلة منكر ونكير:

وقد اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات إحياء الموتى في قبورهم ، ومساءلة الملَكَين لهم ، وتسمية أحدهما منكراً والآخر نكيرا ، وعلى إثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين ، وذهب أبو الهذيل[2]

---

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي أبو الحسن ، أصولي باحث ، له نحو عشرين مصنفاً ، منها كتابه المعروف : « الإحكام في أصول الأحكام » ، وقد كان نفي من دمشق لسوء اعتقاده ، وصح عنه أنه كان يترك الصلاة. نسأل الله العافية . مات سنة (٦٣١) .

(٢) هو محمد بن الهذيل العلاف ، من أئمة المعتزلة له كتب كثيرة في مذهبهم ، وكان سريع الخاطر ، قوي الحجة . توفي سنة (٢٣٥) ، وقيل غير ذلك .

وبشر بن المعتمر [1] إلى أن من ليس بمؤمن فإنه لا يسأل ، ويعذب فيما بعد النفختين أيضاً . وذهب الصالحي [2] من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرّامية إلى تجويز ذلك [3] على الموتى في قبورهم ،وذهب بعض المتكلمين إلى أن الآلام تجتمع في أجساد الموتى وتتضاعف من غير حس بها ،

---

(١) كوفي ، ويقال : بغدادي من كبار المعتزلة ، وخالفهم في مسأله القدر ، مات سنة (٢١٠) .

(٢) عرف بهذه النسبة ، قال السمعاني : « وكان يزعم أنه يجوز وجود الجوهر اليوم خالياً عن الأعراض ثم حدثت فيها الأعراض ، وأن العلم والقدرة والإرادة والسمع والرؤية يصح وجودها كلها في الميتة ، وعلى هذا يتصور أن يكون سائر الناس أمواتاً » ! هذا كل ما ذكر في ترجمته !

(٣) يعني العذاب (على الموتى في قبورهم) ، يعني على أجسادهم دون إعادة الأرواح إليها ، كما سيوضحه جواب الآمدي نفسه الآتي (ص ٥٩) .

قال الحافظ ابن رجب (ق ١/٨١) : « وممن ذكر ذلك من أصحابنا ابن عقيل في « كتاب الإرشاد » له وابن الزاغوني ، وحكي عن ابن جرير الطبري أيضاً ... » . لكن أنكره الجمهور كما قال ابن القيم (ص ٥٠) .

فإذا حشروا أحسوا بها دفعة واحدة، وذهب ضرار بن عَمرو[1] وبشر المِرِّيسي[2] وأكثر المتأخرين من المعتزلة إلى إنكار ذلك كله، وأنكر الجُبّائي[3] وابنه، والبلخي[4] تسميةَ الملكين

---

(١) هو القاضي. قال الذهبي: «معتزليٌّ جَلْد، له مقالات خبيثة. قال ابن حزم. كان ضرار ينكر عذاب القبر». قلت: ومثله اليوم كثير ممن يشككون في الأحاديث الصحيحة الصريحة في عذاب القبر، ويدفعونها بزعمهم أنها أحاديث آحاد، وأن القاعدة أنه لا تثبت بها عقيدة! وقد بينت بطلان هـذه القاعدة في رسالتين مطبوعتين: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» و«وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة».

(٢) بفتح الميم وكسر الراء نسبة إلى (مِرِّيسة) بالصعيد، والمشهور بالخفة وضبطها الصغاني بتثقيل الراء، وهو فقيه معدود في فقهاء الحنفية، ومن تلامذة الإمام أبي يوسف رحمه الله، ولكن هذا كان يذمه ويعرض عنه لضلاله، مع أنه كان ذا ورع وزهد. مات سنة (٢٢٨).

(٣) بضم الجيم نسبة إلى (جُبّى) قرية في البصرة، واسمه محمد بن عبد الوهاب أبو علي من أئمة المعتزلة. توفي سنة (٣٠٣) وله ثمان وستون سنة.

(٤) هو عبد الله بن أحمد البلخي أبو القاسم الكعبي، كان داعية إلى الاعتزال، وله تصنيف يدل على كثرة اطلاعه وتعصبه، توفي سنة (٣١٩).

منكراً ونكيراً ، مع الاعتراف بهما ،[1] وإنما المنكر مايصدر من الكافر عند تلجلجه إذا سئل ، والنكير تقريع الملكين له.

والدليل على إحياء الموتى في قبورهم قبل الحشر قوله تعالى: (ربنا أَمَتَّنا اثنتين وأَحْيَيْتَنا اثنتين) والمراد بالإماتتين ما بين الموتة التي قبل مزار القبور ، والموتة التي بعد مساءلة منكر ونكير، والمراد بالحياتين : الحياة الأولى،والحياة لأجل المساءلة على ما قاله المفسرون .[2]

فإن قيل: لا نسلم أن المراد بالإماتتين والحياتين ماذكرتموه، وماذكرتموه عن المفسرين فهو معارض بما يناقضه من قول غيرهم من المفسرين أيضاً ، فإنه قد قيل : إن المراد بالإماتتين

---

(١) لثبوت ذكرهما في الأحاديث الصحيحة بدون تسمية، حتى بلغت مبلغ التواتر ، وقد ساقها السيوطي في « شرح الصدور » (ص ٤٨ - ٥٩) ، وأما التسمية فهي ثابتة في حديث أبي هريرة والبراء كما تقدم (ص ٤٥) .

(٢) ليس في التفسير المأثور شيء من ذلك بل المروي عن ابن مسعود وغيره خلافه كما سبق (ص ٥٣) ، فلا تعبأ بترجيح الآمدي له كما يأتي فإنه خلاف علم أصول التفسير . انظر (ص ٩٥ - ١٠٢) من « مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير » ، و «فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير » (ص ١٥٦ - ١٥٨) من « إيثار الحق على الخلق » لأبي عبد الله اليماني رحمه الله.

الموتة الأولى في أطوار النطفةقبل نفخ الروح فيها ، والثانية: التي قبل مزار القبور ، والمراد بالحياتين : الحياة التي قبل مزار القبور ،والحياة لأجل الحشر ، وليس أحد القولين أولى من الآخر ، بل هذا القول أولى لأنه لو كان كذلك فيكون على وفق المفهوم من قوله تعالى : (وأحييتنا اثنتين) حيث يدل بمفهومه على نفي حياة ثالثة ، وما ذكرتموه يلزم منه أن يكون الإحياء ثلاث مرات : الإحياء الأول قبل مزار القبور ، والإحياء الثاني للمسألة ، والإحياء [الثالث] للحشر ، وهو خلاف المفهوم .[1]

قلنا بل ما ذكرناه أولى لوجهين :

الأول : أنه الشايع المستفيض بين أرباب التفسير ، وما ذكرتموه نقول شذوذ لا يؤبه لهم.

الثاني: أنه حمل الإماتة على حالة أطوار النطفة مخالف للظاهر ، فإن الإماتة لا تطلق إلا بعد سابقة الحياة » .

ثم إنه أطال[2] في الأجوبة إلى أن قال في الكلام على

(١) قلت : ولذلك أبطله ابن حزم كما تقدم في كلامه المنقول في الكتاب (ص ٤٧ ـ ٤٨) ، لكن ذلك لاينافي الحياة الخاصة في البرزخ ، كما سبق بيانه من كلام ابن القيم رحمه الله (ص ٥٤ - ٥٥) .

(٢) يعني الآمدي في كتابه السابق الذكر : « الأبكار »

عذاب القبر وأدلة من يقول بنفيه :

« ومنها قوله تعالى حكاية عن الكفار إذا حشـروا : (يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ؟) فإنه دليل على أنهم لم يكونوا معذبين قبل ذلك . ومنها قوله تعالى : (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وهي خلاف قول من قال بأن الميت يحيى للمسائلة ثم يموت » . إلى أن قال :

« والجواب : أما ما ذكروه من الشبهة الأولى فقد اختلف المتكلمون في جوابها ، فمنهم من قال بالتزام الثواب والعقاب في حق الموتى من غير حياة ، كما حكاه عن الصالحي وابن جرير الطبري وبعض الكرامية ، وأما أصحابنا [(١)] فقد اختلفوا ، فمنهم من قال ترد الحياة إلى بعض أجزاء البدن وأخصها منها بذلك والمسائلة والعذاب . وقال القاضي أبو بكر : لا يبعد أن ترد الحياة وان كنا نحن لا نشعر بها كما قال (صاحب السَّكَّة) » . [(٢)] انتهى .

---

(١) يعني الأشاعرة .

(٢) قلت : لعله يشير إلى ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » من طريق أبي أيوب اليماني عن رجل من قومه يقال له عبد الله ، أنه ونفراً من قومه ركبوا البحر ، وأن البحر أظلم عليهم أياماً ، ثم انجلت عنهم تلك الظلمة وهم قرب قرية ، قال عبد الله : فخرجت ألتمس الماء ، فإذا =

وأطال في الأجوبة ، فإن أردته فارجع إليه .

= أبواب مغلقة تجاجأ عنها الريح ، فهتفت فيها ، فلم يجبني أحد ، فبينا أنا على ذلك إذ طلع علي فارسان ، تحت كل فارس منهما قطيفة بيضاء ، فسألاني عن أمري ! فأخبرتهما بالذي أصابنا في البحر وأني خرجت أطلب الماء ، فقالا لي : يا عبد الله ! اسلك في هذه **السكة** ، فإنك ستنتهي إلى بركة فيها ماء فاستق منها ، ولا يهولنك ما ترى فيها . قال : فسألتهما عن تلك البيوت المغلقة التي تجاجأ فيها الريح ؟ فقالا : هذه بيوت فيها أرواح الموتى ، قال : فخرجت حتى انتهيت إلى البركة ، فإذا رجل معلق مقلوب على رأسه يريد أن يتناول الماء بيده وهو لا يناله ، فلما رآني هتف بي وقال : يا عبد الله اسقني . قال : فغرفت بالقدح لأناوله ، فقُبِضتْ يدي ! فقال لي : بُلّْ العمامة ثم ارم بها إلي قال : فبلت العمامة لأرمي بها إليه ، فقُبِضتْ يدي ؟ فقلت : يا عبدالله غرفت بالقدح لأناولك فقبضت يدي ، ثم بلت العمامة لأرمي بها إليك فقبضت يدي ! فأخبرني ما أنت ؟ فقال : أنا ابن آدم ، أنا أول من سفك الدماء في الأرض .

نقلته من « كتاب الأهوال » لابن رجب (ق ١٢٢/١ - ١٢٣/١) ، وسكت عنه ، وهي قصة غريبة عجيبة ، وعبد الله هذا راويها لم أعرفه ، وكذا أبو أيوب اليماني الراوي عنه . ثم رأيت في «البغداديتين» : « السكتة » بدل « السكة » ولم أدر وجهه .

وتبين أيضاً منه موافقة ابن جرير الطبري المجتهد وغيره للحنفية في عدم السماع ؛ لأنه لما نفى الحياة ، فمن الأولى أن ينفي السماع أيضاً كما لا يخفى على كل ذي فهم غير متعصب ، فلا تغفل .

[زيارة القبور]

وأما مشروعية زيارة المقابر فاسمع ما قالته الأئمة الحنفية في كتبهم المرضية ، قال الشُّرُنْبلالي[1] في « مراقي الفلاح » :

« (فصل في زيارة القبور . نُدِب زيارتها) من غير أن يطأ القبور ، (للرجال والنساء) ، وقيل تحرم على النساء ، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء ، فتندب لهن أيضاً (على الأصح) .[2]

والسنة زيارتها قائماً والدعاء[3] عندها قائماً كما كان يفعل

(١) نسبة إلى (شُبْرى بلولة) بـ (المنوفية) من (مصر) وهو حسن بن عمار بن علي المصري ، من فقهاء الحنفية ، مكثر من التصنيف ، مات سنة (١٠٦٩) .

(٢) انظر « أحكام الجنائز » (ص ١٨٠) .

(٣) قلت : لعله يعني ، الدعاء لها عندها بدليل الحديث =

رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ، ويقول : « السلام [عليكم] دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية » .[1]

(ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس) لما ورد » انتهى[2] وقال محشيه الطحطاوي[3] :

« (قوله : « للرجال » ويقصدون بزيارتها وجه الله

= الآتي ، وإلا فقصد القبر للدعاء عنده تبركاً به لا يشرع ، بل هو من الشركيات والوثنيات التي ابتلي بها كثير من المسلمين ، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه .

(١) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة . انظر « أحكام الجنائز » (ص ١٩٠) .

(٢) (ص ١١٧) وتمام كلامه : « عن أنس رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد ما فيها حسنات » .

قلت : وسكت عليه الطحطاوي في « حاشيته » (ص ٦١٠) ولم يخرجه ، وهو حديث موضوع كما بينته في « الضعيفة » برقم (١٢٩١) ، ومثله حديث « من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) أحد عشر مرة .. » وبيانه في المصدر السابق (١٢٩٠).

(٣) (ص ٦١٠) من « الحاشية » .

تعالى ، واصلاح القلب ،[1] ونفع الميت بما يتلى عنده [من القرآن ، ولا يمس القبر ، و لا يقبله ،[2] فإنه من عادة][3] أهل الكتاب ، ولم يعهد الأستلام الا للحجر الأسود ، والركن اليماني خاصة . وتمامه في «الحلبي». وقال الغزالي في «الإحياء»[4]: إن ذلك من عادة النصارى . قوله : (وقيل: تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر ؟ فقال : لاتسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا ، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللَّعْن فيه » . وقال بعد أسطر :

---

(١) يعني بتذكر الآخرة ، كما في قوله ﷺ : « .... فزوروها ؛ فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هُجرا » . انظر « أحكام الجنائز » (ص ١٨٠) .

(٢) ونحوه في « حاشية الباجوري على ابن قاسم » ونصه (٢٧٧/١) : « ويكره تقبيل القبر واستلامه ، ومثله التابوت الذي يجعل فوقه ، وكذلك الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء » . ثم استثنى مخرباً بيده لما بنى ! فقال : « إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره » !! وهل البلاء كله إلا من مثل هذا التبرك الموصل إلى الشرك ؟!

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من « الحاشية » .

(٤) في آخره (٤١٩/٤) ، وقال في مكان آخر منه(٢٣٢/١) : « وليس ذلك من السنة » .

«إن مسألة القراءة على القبر ذات خلاف، قال الإمام:[1] تكره لأن أهلها جيفة، ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم.[2] وقال محمد: تستحب». انتهى المقصود منه بلفظه.

قلت: وتعبير الإمام عن الميت بـ (الجيفة) مأخوذ مما رواه أبو داود مرفوعاً عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله». فافهم. وقال أيضاً:

«فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره[3] عند أهل السنة والجماعة، صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو

---

(١) يعني أبا حنيفة رحمه الله، وهو مذهب الجمهور ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد كما تراه منقولاً عنهم في «الجنائز» (١٩١ - ١٩٢) وراجع لهذا رسالة العلامة البركوي في «زيارة القبور» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣ - هامش شرعة الإسلام).

(٢) قلت: وهذا التعليل الثاني هو المعتمد، بخلاف الأول، فإنه مما لا دليل عليه، حتى ولو صح الحديث الذي استدل به المؤلف فيما يأتي، فكيف، وهو غير صحيح، كما هو مبين في «أحكام الجنائز» (ص ١٣).

(٣) في هذا الإطلاق نظر بينته في المصدر السابق تحت عنوان: «ما ينتفع به الميت» (ص ١٦٨ - ١٧٨) فراجعه فإن فيه تحقيقاً قلما تراه في كتاب آخر.

قراءة للقرآن أو الأذكار ،أو غير ذلك من أنواع البر ، ويصل ذلك الى الميت وينفعه . قاله الزيلعي [1] في (« باب الحج عن الغير ») . انتهى [2]

ومثله من أبحاث الزيارة في « ردّ المحتار » وغيره من كتب المذهب . وكذا مسائل القراءة ونحوها المسطورة في كتب سائر المذاهب تركناها خشية التطويل إذ كان المقصود من تحرير هذه الرسالة **بيان قول الأئمة الحنفية أن الميت لايسمع عندهم ، وعند جملة من علماء المذاهب الأخر** ، فأثبتنا ولله الحمد صحة نقلنا عنهم ، وما تلقيناه منهم .

فإن قيل : إذا كان مذهب الحنفية وكثير من العلماء المحققين على عدم السماع فما فائدة السلام على الأموات وكيف صحة [3] مخاطبتهم عند السلام ؟

قلت : لم أجد فيما بين يدي الآن من كتبهم جوابهم عن ذلك ، ولا بد أن تكون لهم أجوبة عديدة فيما هنالك ، والذي يخطر في الذهن ويتبادر إلى الخاطر والفهم ، أنهم لعلهم أجابوا بأن ذلك أمر تعبدي ، وبأنا نسلم سراً في آخر صلاتنا إذا كنا

---

(١) يعني في « شرح الكنز » (١/١١٢) .

(٢) يعني كلام الطحطاوي .

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب « صحّت » .

مقتدين وننوي بسلامنا الحفظة والإمام وسائر المقتدين مع أن هؤلاء القوم لا يسمعونه لعدم الجهر به، فكذا مانحن فيه.[1] على أن السلام هو الرحمة للموتى، وننزلهم منزلة المخاطبين السامعين، وذلك شائع في العربية كما لا يخفى على العارفين، فهذه العرب تسلم على الديار، وتخاطبها على بعد المزار.[2]

---

(١) قلت: ومن هذا القبيل قول الضرير في حديثه المشهور: «يا محمد إني توجهت بك إلى ربي ...» الحديث، وهو مخرج في رسالتي «التوسل» (ص ٦٧ ٦٨). وهذا إذا افترض أن النبي ﷺ كان بعيداً أو غائباً عنه لا يسمعه، وأما إذا كان ذلك في حضوره ﷺ فلا إشكال.

(٢) قلت: ومن ذلك مخاطبة النبي ﷺ الهلال حين يراه بقوله: «... ربنا وربك الله» ونحوه مما جاء في عدة أحاديث مخرجة في «المشكاة» (٢٤٢٨، ٢٤٥١) و «الكلم الطيب» (ص ٩١/ ١٦١) و «الصحيحة» (١٨١٦) و «الضعيفة» (١٥٠٦).

ومثله ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرضُ! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ..» الحديث، وقد صححه بعضهم، لكن في إسناده جهالة كما بينته في «الكلم الطيب» (٩٩/ ١٨٠)، «والمشكاة» (٢٤٣٩ - التحقيق الثاني).

=

وبعد أن حررت هذه الكلمات رأيت في « شرح

وفي ذلك كله رد قوي على قول ابن القيم في « الروح » (ص ٨) وقد ذكر السلام على الأموات — :

« فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلّم محال » ! قال :

« وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويرد » !

وكأنه رحمه الله لم يستحضر خطاب الصحابة للنبي ﷺ في التشهد : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » خلفه في المدينة وبعيداً عنه في سائر البلاد ، بحيث لو خاطبوه بذلك جهراً لم يسمعهم ﷺ ، فضلًا عن جمهور المسلمين اليوم وقبل اليوم الذين يخاطبونه بذلك ، أفيقال : إنه يسمعهم ؟!! أو أنه من المحال السلام عليه وهو لا يشعر بهم ولا يعلم ؟!! وكذلك لم يستحضر رحمه الله قول شيخ الاسلام ابن تيمية في توجيه هذا السلام ونحوه فقال في « الاقتضاء » (ص ٤١٦) وقد ذكر حديث الأعمى المشار إليه آنفاً :

« وقوله : « يا محمد » هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب ، فيخاطب لشهوده بالقلب ، كما يقول المصلي : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، والانسان يفعل هذا كثيراً ، يخاطب من يتصوره في نفسه ، وإن لم يكن في الخارج من سمع الخطاب » .

الزرقاني على موطأ الإمام مالك» في «فصل جامع للوضوء»[1] في الكلام على حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[2] ما لفظه:

قال الباجي[3] وعياض:[4] يحتمل أنهم أُحيوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً لامتثال أمته ذلك بعده. قال الباجي:[5] وهو الأظهر.[6]

---

(١) (ج ١ ص ٦٣)، والزرقاني نسبة إلى (زرقان) من قرى منوف بمصر، وهو محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين في الديار المصرية، توفي سنة (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً وغيره، وقد سقت الحديث بتمامه وخرجته في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٠).

(٣) نسبة إلى (باجة) بالأندلس، واسمه سليمان بن خلف أبو الوليد القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. مات سنة (٤٧٤).

(٤) هو عياض بن موسى القاضي أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. توفي بـ (مراكش) سنة (٥٤٤).

(٥) في «المنتقى» (١/٦٩).

(٦) قلت: كل من الإحتمالين غير قوي عندي، أما الأول =

[ورأيت أيضاً في « حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح » في « باب الصلاة على الجنائز »[1] ما عبارته :

« قوله : (وينوي بالتسليمتين الميت مع القـوم) وجزم في « الظهيرية » بأنه لاينوي الميت ، ومثله لِقاضي خان . وفي « الجوهرة » : قال في «البحر» : وهو الظاهر لأن الميت لايخاطب بالسلام ، لأنه ليس أهلاً للخطاب . قال بعض الفضلاء : وفيه نظر ، لأنه ورد أنه ﷺ كان يسلم على [أهل] القبور انتهى ، على أن المقصود منه الدعاء

= فلأن النبي ﷺ كان يخاطب الموتى بالسلام المذكور كلما زار القبور كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « كان ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. » الحديث . رواه مسلم وغيره وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٨٩) ، فهل كانوا يجيبونه كلما سلم عليهم ؟!

وأما الآخر فهو أضعف منه ، لأنه يعود السؤال السابق : لماذا خاطبهم النبي ﷺ بذلك ؟ اللهم إلا أن يكون مراده أن الأمر تعبدي محض . والله أعلم .

(١) ص ٣٤١ ـ الطبعة الأزهرية .

لا الخطاب » . انتهى بلفظه . وكذلك في « حاشية ابن عابدين » على « الدر المختار ».[1] وقال في «البحر»[2] مانصه:

« وفي « الظهيرية » : ولاينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة ، بل ينوي من على يمينه في التسليمة الأولى ، ومن على يساره في التسليمة الثانية . انتهى ، وهو الظاهر ، لأن الميت لايخاطب بالسلام [عليه] حتى يُنوى به ، إذ ليس أهلاً له» . انتهى مافي «البحر» بحروفه .

فتبين لك من كلام الفقهاء المشهورين أن الميت لاينوى بالسلام ولايخاطب ، وأن القصد بسلامه الدعاء . وهذا كله مطابق لما قدمناه . والحمد لله رب العالمين .

إذا علمت مامضى من النقول الصحيحة ، وأقوال أهل المذهب الحنفي وغيرهم الرجيحة؛ تبين لك مافي الرسالة المسماة بـ « المحنة الوهبية » من الخبط والخلط ، والكذب وسوءِ الفهم والتلبيس ، وإطالة اللسان على القائلين بعدم السماع بما لفظ بعضه : « فيلزم من قوله هذا أن الذي

---

(١) (ج ٨١٧/١) .
(٢) (ج ١٩٧/٢) .

ينكر سماع الكفار يكفر ، لأن جاحد المعلوم من الدين بالضرورة يكفر» . انتهى .

فنعوذ بالله من الخذلان ، وتكفير المسلمين ، والجدال الباطل في الدين] ،[1] فافهم ما قلناه وكن من الشاكرين .

الخاتمة

ـ ونسأل الله تعالى حسنها إذا بلغت الروح المنتهى ـ في بيان الخلاف في مستقر الأرواح بعد مفارقتها البدن إلى يوم القيامة والبعث ، [ونتبعها بمسائل] .

« قال الحافظ ابن القيم في « كتاب الروح » :[2]

« هذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس ، واختلفوا فيها، وهي انما تُتلقى من السمع فقط ، واختلف في ذلك .

فقال قائلون: أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دَيْن

(١) مابين المعكوفتين من أول الصفحة (٧١) إلى هنا زيادة استدركناها من النسختين البغداديتين .

(٢) (ص ٩٠ - ١١٧) .

ويلقاهم ربهم بالعفو عنهم ، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .[1]

[وقالت طائفة : هم بفناء الجنة على بابها ، يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها] .

وقالت طائفة : الأرواح على أفنية القبور .

وقال الإمام مالك : بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : أرواح الكفار في النار ، وأرواح المؤمنين في الجنة .[2]

---

(١) قلت : وهو الصحيح من الأقوال الآتية ، لأن غيره مما لا دليل عليه في السنة ، أو في أثر صحيح تقوم به الحجة كما سترى ، وهو الذي جزم به شيخ الاسلام ابن تيمية في « المجموع » (٣٦٥/٢٤) وقال : « ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله ، وذلك في اللحظة ، بمنزلة نزول الملك ، وظهور الشعاع في الأرض ، وانتباه النائم » .

وللحافظ ابن رجب تفصيل جيد في ذلك ، في كتابه « الأهوال » (ق ٩٥ – ١١٣ / ٣) ، ولولا خشية الإطالة لنقلته برمته ، فاكتفيت بالإشارة .

(٢) قلت : الذي في « مسائل عبد الله لوالده أحمد » (ص ١٢٩ – مخطوطة الظاهرية) : « سألت أبي عن أرواح الموتى أتكون في أفنية قبورها ، أم في حواصل طير ، أم تموت كما تموت =

وقال أبو عبد الله بن منده : قال طائفة من الصحابة والتابعين : إن أرواح المؤمنين بـ (الجابية)[1] وأرواح الكفار بـ (برهوت) : بئر بـ (حضرموت) .

وقال صفوان بن عَمْرو ٍ :[2] سألت عامر بن عبد الله أبا اليمان : هل لأنفس المؤمنين مجتمع ؟ فقال : إن الأرض التي يقول الله تعالى : (ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي َالصالحون) هي الأرض التي يجتمع إليها أرواح المؤمنين حتى يكون البعث . وقال : هي الأرض التي يورثها الله المؤمنين في الدنيا .[3]

= الأجساد ؟ فقال : (فذكر حديث مالك الآتي قريباً (ص ٧٩) ثم قال) : وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال : إن أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزاير (كذا) يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها . وقال بعض الناس : أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش » .

(١) قرية من ناحية الجولان شمالي حوران ، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع . قلت : وهذا الأثر خرجه ابن القيم (١٠٦ - ١٠٧) عن جمع ، وليس فيها ما يثبت إسناده .

(٢) في النسخ الثلاث « عمر » بدون الواو ، والتصويب من كتب الرجال ، ومن « الأهوال » (ق ١٢٢/١) .

(٣) قال الحافظ ابن رجب : « خرجه ابن منده » وهو =

وقال كعب :[1] أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة ، وأرواح الكفار في سِجين في الأرض السابعة ، تحت خد إبليس !

وقالت طائفة : أرواح المؤمنين ببئر (زمزم) ،[2] وأرواح الكفار ببئر (برهوت) .

= غريب جداً ، وتفسير الآية بذلك ضعيف » . والصحيح في تفسيرها قول ابن عباس : أنها الدنيا التي فتحها الله على أمة محمد ﷺ كما قال ابن القيم في « الروح » (ص ١٠٧) ، ونحوه في كتابه « شفاء العليل » (ص ٣٩) .

(١) كعب هذا هو ابن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ، وهو ثقة مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، له في مسلم رواية لأبي هريرة عنه كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » وهو بالنظر لكونه كان قبل إسلامه حبراً من أحبار اليهود ؛ فهو كثير الرواية للإسرائيليات ، لكن قسم كبير منها لا يصح السند به إليه ، ومنها هذا الأثر ، فلا قيمة له ، أخرجه المروزي في زوائد « الزهد » لابن المبارك (١٢٢٣) .

(٢) هذا رده ابن القيم بنفسه بقوله (ص ١٠٨) بأنه لا دليل عليه في الكتاب والسنة ولا في قول صاحب يوثق به . وأما فقرة أرواح الكفار ، فلم ترد في حديث مرفوع ، وإنما هي آثار =

وقال سلمان الفارسي : أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض،[1] تذهب حيث شاءت ، وأرواح الكفار في سِجين . وفي لفظ عنه : نسمة المؤمن (أي روحه) تذهب في الأرض حيث شاءت .[2]

وقالت طائفة: أرواح المؤمنين عن يمين آدم؛ وأرواح الكفارعن شماله .[3]

= موقوفة ، ساقها ابن القيم (١٠٦-١٠٧) وكلها ضعيفة الأسانيد ، نعم وقع مرفوعاً في مؤلف لأبي سعيد الخراز كما في « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٢١/٤) ، لكن الخراز هذا صوفي مشهور، بيد أنه في الرواية غير معروف . انظر « الضعيفة » (٢٠٩/٢) ويصدر قريباً إن شاء الله .

(١) قال ابن القيم : « كأنه أراد بها أرضاً بين الدنيا والآخرة مرسلة هناك ، تذهب حيث شاءت » .

(٢) علقه ابن القيم (٩١) عن سلمان ، فلم يسق إسناده ، وما أراه يصح ، لكن قوله : « إن أرواح الكفار في سجين » فيه روايات كثيرة مرفوعة وموقوفة تراها في « الدر المنثور » (٣٢٤/٦ - ٣٢٥) ، وذكر في « شرح الصدور » (ص ٢٦ - ٢٧) حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة ، من رواية البزار وابن مردويه ، ورأيته أنا في « مصنف عبد الرزاق » (٥٦٩/٣) موقوفاً عليه ، وسنده حسن . وفي « الروح » (ص ٩٩) حديث آخر عن ضمرة بن حبيب مرسلاً .

(٣) قلت : هذا معنى طرف من حديث أبي ذر الطويل =

وقالت طائفة أخرى منهم ابن حزم : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها .[1]

وقال أبو عمر بن عبد البر : أرواح الشهداء في الجنة ، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية القبور ،[2] وروى عبد الله ابن أبي يزيد أنه سمع [ابن] عباس يقول : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة .[3] وعن عبد الله

= في الإسراء عند الشيخين ، ولكن لايدل ذلك على تعادلهم في اليمين والشمال ، بل يكون هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره في السفل والسجن كما قال ابن القيم (ص ١٠٨) .

(١) قلت : وهذا مما لا دليل عليه ، وقد رده ابن القيم في فصل خاص عقده لذلك (ص ١٠٩ - ١١٠) ، وتبعه الحافظ ابن رجب (ق ١/١٢٧) باختصار .

(٢) وهذا على إطلاقه خطأ ، فإن أرواح المؤمنين أيضاً في الجنة كما في حديث مالك الآتي ، فإذا قيد بأن ذلك في بعض الأوقات ، أو بأن لها إشرافاً على القبور استقام الكلام . راجع « الروح » (ص ١٠٠) .

(٣) رواه بَقي بن مخلد ، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد كما في « الروح » (ص ٩٦) وهو الحماني . وفيه ضعف ، لكن يقويه أنه صح ذلك عنه مرفوعاً في حديث له في « المشكاة » (٣٨٥٣) و « صحيح الجامع » .

ابن عمرو : أرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ، ويرزقون من ثمر الجنة .[1] وفي « مسلم » : « في أجواف طير خضر »[2] وقال قتادة : بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طير بيض تأكل من ثمار الجنة . وقال ابن المبارك : عن ابن جريج فيما قرىء عليه : عن مجاهد : ليس هي في الجنة ، ولكن يأكلون من ثمارها ، ويجدون ريحها .[3] وذكر معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد[4] أنه سأل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين ؟

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٤٤٦) ، وإسناده صحيح .

(٢) في « مسلم » كما تقدم (ص ٣٩ - ٤٠) بلفظ « جوف » ، وكذا في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً .

(٣) ذكره هكذا ابن رجب في « الأهوال » (١/١٠٠) وسنده صحيح ، وهو في « تفسير مجاهد » (ص ٩٢) وعنه ابن جرير في « تفسيره » (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) من طرق أخرى عن ابن أبي نجيح به نحوه .

(٤) هو الكلبي ، روى عن العرباض بن سارية وعمير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز وعبد الأعلى ابن هلال . روى عنه أبو بكر بن أبي مريم أيضاً ، كما في « الجرح والتعديل » (٢/١/٢٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . =

فقال:بلغني أن أرواح الشهداء كطير خضر معلقة بالعرش ، تغدو وتروح إلى رياض الجنة، تأتي ربها كل يوم تسلم عليه . وعن مجاهد :الارواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت ، لا تفارق ذلك . (قال ابن القيم) [1] :

ولا تنافي بين هذه الأقوال الشرعية والأحاديث النبوية لأن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ، فمنها في أعلى عليين، وهي أرواح الأنبياء عليهم السلام ، وهم متفاوتون في منازلهم . ومنها في حواصل طير . ومنها من يكون محبوساً على باب الجنة . ومنها من يكون مقره بباب الجنة . ومنها من يكون محبوساً في الأرض لم تَعلُ روحه إلى الملأ الأعلى ؛ فإنها كانت روحاً سفلية . ومنها أرواح تكون في تنور الزناة . وأرواح تكون في نهر الدم تسبح . وليس للأرواح شقيها وسعيدها مستقر واحد ، بل روح في أعلى

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فهو مجهول الحال . وهذا الأثر في «كتاب الروح» (ص ٩٢) كما نقله المؤلف ، لم يتكلم على إسناده بشيء . وفيه بعده أثر مجاهد الآتي معلقاً بغير إسناد .

(١) أي ملخصاً ، وإلا فليس هو لفظ ابن القيم رحمه الله ولا سياقه ، وهو في (ص ١١٥ - ١١٦) منه .

عليين ، وروح أرضية سفلية لاتصعد عن الأرض . وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك فضل اعتناء عرفت حجة ذلك . ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً » . إلى آخر ما قال .

والمفهوم منه أن مستقرها يتفاوت بتفاوت حال صاحبها إيماناً وكفراً ، وصلاحاً وفسقاً ، وأنت تعلم اختلاف العلماء فيما قال ، وما رواه الإمام مالك في « الموطأ » : « انما نَسَمة المؤمن[1] طير يَعلُق في شجر الجنة ، حتى يَرجعه

---

(١) أي روحه (طير) أي كطير (يعلق) أي يأكل . وكان الأصل (معلق) فصححته من « الموطأ » (١/٢٣٨) وغيره . قال ابن القيم في شرح الحديث (ص ١١٢) : « يحتمل أن يكون هذا الطائر مركباً للروح كالبدن لها ، ويكون ذلك لبعض المؤمنين والشهداء ، ويحتمل أن يكون الروح في صورة طائر ، وهذا اختيار ابن حزم وابن عبد البر » . قلت : ومن الملاحظ أن لفظ الحديث في الشهداء « في أجواف طير » كما تقدم قريباً ، فمن العلماء من جعلهما حديثاً واحداً وحمل حديث مالك على هذا ، ومنهم من جعلهما حديثين ، كابن القيم وغيره ، فقال ابن كثير في « تفسيره » (١/٤٢٧) : « وفي هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة ، وأما أرواح =

الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه » .[1] والله تعالى أعلم .

وقالت فرقة : مستقرها العدم المحض . وهذا قول من يقول: إن النفس عَرَض من أعراض البدن ، كحياته وإدراكه، فتعدم بموت البدن كما تعدم سائر الأعراض المشروطة بحياته! وهذا قول مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، والمقصود أن عند هذه الفرقة المبطلة مستقر الأرواح بعد الموت العدم المحض .

وقالت فرقة : مستقرها بعد الموت أبدان أُخر ، تناسب أخلاقها وصفاتها التي اكتسبتها في حال حياتها، فتصير كل روح إلى بدنِ حيوان يشاكل تلك الأرواح ، فتصير النفس السبعية إلى أبدان السباع ، والكلبية إلى أبدان الكلاب ،

= الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر ، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها » .

ونحوه في « شرح الطحاوية » (ص ٤٥٥ - ٤٥٦) .

(١) قال ابن كثير : « إسناده صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة ، فإن الإمام أحمد رواه عن الإمام الشافعي ، وهذا عن الإمام مالك عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً » .

قلت : وهو مخرج في « الصحيحة » (٩٩٥) .

والبهيمية إلى ابدان البهائم، والدنية السفلية إلى أبدان الحشرات.
وهذا قول التناسخية منكري المعـاد ، وهو قول خارج عن أقوال أهل الإسلام كلهم .

قلت : وإن ما تقوله اليهود الآن قريب من هذا ؛ فإن عندهم أن الميت تنتقل روحه إلى غيره الى ثلاث مرات ، أي تنتقل من شخص إلى آخر ، ثم إذا مات تنتقل إلى آخر ، ثم إلى ثالث ، ثم إلى ما شاء الله تعالى من الأماكن ، على ما ذكر لي أحد علمائهم .

مسائل :

الأولى : هل أرواح الموتى تتلاقى وتتزاور وتتذاكر أم لا ؟

وجوابها على ما في « كتاب الروح » :[1]

---

(١) (ص ١٧) وقد ساق لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين ، لكن الأحاديث التي أوردها ليس فيها ما يحتج به من قبل إسناده ، وقد فاته حديث أبي هريرة وفيه : « ... وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ...» الحديث . وسنده حسن ، وصححه السيوطي ، وقد خرجته في « الصحيحة » (٢٦٢٨) .

« إن الأرواح قسمان: أرواح معذبة، وأرواح منعمة. فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي، والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا، وما يكون من أهل الدنيا، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها.

الثانية : هل تتلاقى أرواح الأحياء وأرواح الأموات؟

وجوابها : نعم، قال الله تعالى: (الله يتوفى الأنفسَ حين موتها والتي لم تَمُت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموتَ ويرسلُ الأخرى إلى أجل مسمى إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون)، روى أبو عبد الله بن منده بسنده[1] إلى ابن عباس في هذه الآية قال : بلغني أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتساءلون بينهم، فيمسك الله تعالى أرواح الموتى، ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها.

والقول الثاني في الآية أن الممسَك والمرسَل في الآية كلاهما توفي وفاةَ النوم، فمن استكملت أجلها أمسكها عنده فلا يردها إلى جسدها، ومن لم تستكمل أجلها ردها إلى جسدها لتستكمله.[2]

---

(١) قلت : فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي وهو صدوق يهم كما قال الحافظ ابن حجر.

(٢) قلت : وقد وجه ابن القيم (ص ٢٠ - ٢١) كلًّا =

الثالثة : هل الروح تموت أم الموت للبدن وحده ؟

وجوابها : أن الناس اختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة: تموت وتذوق الموت لأنها نفس ، والنفس ذائقة الموت .قالوا ، وقد دلت الأدلة على أنه لا يبقى إلا الله وحده ، قال الله تعالى : (كلُ مَنْ عليها فان) ، وقال تعالى: (كل شيء هالك إلا وجهه) قالوا: وإذا كانت الملائكة تموت فالنفوس البشرية أولى بالموت.[1]

= من القوانين . وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار القول الثاني . ثم رجح هو القول الأول ، ثم أفاد أن التحقيق أن الآية تتناول النوعين : الوفاة الكبرى وهي الموت ، والوفاة الصغرى ، وهي النوم ، فراجع كلامه إن شئت التفصيل ، وبذلك فسر الآية ابن كثير ، ثم قال (٤/٥٥) :

« فيه دلالة على أنها تتجمع في الملأ الأعلى كما ورد بذلك الحديث المرفوع الذي رواه ابن منده وغيره » .

(١) قال ابن رجب (٣١/٢) : « وقد احتج بعضهم على فناء الأرواح وموتها بما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المقابر قال : السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية .. الحديث خرجه ابن السني ولا يثبت ، وعبد الوهاب ابن جابر التيمي لايعرف ، وشيخه حبان بن علي ضعيف » .

قلت : وهو مخرج في « الضعيفة » (٤١٨٦) . ومن =

وقال آخرون : لا تموت الأرواح، فإنها خلقت للبقاء، وإنما تموت الأبدان . قالوا : وقد دل على هذا الأحاديثُ الدالة على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة، إلى أن يرجعها الله تعالى في أجسادها ، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب ، وقال تعالى: (ولا تَحسبَنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون) ، هذا مع القطع بأن أرواحهم قد فارقت أجسادهم وقد ذاقت الموت . وقد نظم أحمد بن الحسين الكِندي [1] ذلك في قوله :

تنازع [2] الناسُ حتى لا اتِّفاقَ لهمْ
إلا على شَجَبٍ والخُلْف في الشَّجَبِ

= المؤسف أن يورده بعضهم في جزء صغير انتخبه من « الجامع الصغير » ، كأنه لم يجد فيه من الأحاديث الصحيحة ما يملأ فراغ جزئه حتى لجأ إلى مثله ، ولكنه الجهل بهذا العلم الشريف . والله المستعان .

(١) نسبة إلى « كندة » محلة بالكوفة ولد فيها ، وهو أبو الطيب المتنبي الشاعر المشهور . توفي سنة (٣٥٤) .

(٢) كذا في النسخ الثلاثة ، وفي « ديوان المتنبي » : (تخالَف) . وقال شارحه العكبري (١/٩٥) ما ملخصه : « (الشجب) : الهلاك والحزن . والمعنى : أن الناس يتخالفون في كل شيء ، والإجماع =

فقيل تَخلُصُ نفْس المرء سالمةً
وقيل تَشْرَكُ جسمَ المرءِ في العَطَب

الرابعة : اختلف الناس في حقيقة الروح من سائر الطوائف ، وكذا اختلفوا في أنها هل هي النفس أو غيرها ؟ وهل هي جزء من أجزاء البدن ، أو عرَض من أعراضه ، أو جسم مساكن له مودع فيه ، أو جوهر مجرد ، وهل الأمّارة واللوامة والمطمئنة نفس واحدة ، لها هذه الصفات أم [هي] ثلاث أنفس ؟ وهل الروح هي الحياة أو غيرها ؟ وهل هي مخلوقة قبل الأجساد أم بعدها ؟

أما مسألة تقدم خلق الأرواح على الأجساد وتأخرها عنها ، فللعلماء فيها قولان معروفان، وممن ذهب إلى تقدم خلقها

= على الهلاك ، فكلهم يقول : إن منتهى الناس الموت فيهلكون ، ثم تخالفوا في الموت فقال قوم : هل تموت النفس بموت الجسم أم تبقى حية لقوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) ؟ وقال قوم : هل نبعث إذا متنا ؟ والخلف في الموت كثير ، وهم قد أجمعوا عليه بغير خلاف ، والخلاف فيه كثير ، وقد بينه فيما بعده بقوله : فقيل تخلص نفس المرء .. ويعني بالنفس : الروح . ويشير إلى قول المؤمنين : إن الروح تسلم من العطب وهو الهلاك ، بخلاف الدهريين الذين يقولون بأن الروح تفنى كالجسد .

محمد بن نصر المروزي ، وأبو محمد بن حزم ، وحكاه إجماعاً،[1] وأدلتهم[2] قوله تعالى في سورة (الأعراف) : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذُرِّيَّتَهم وأَشْهَدَهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يومَ القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبلُ وكنا ذُرِّيَّةً مِن بعدهم أفتهلكنا بما فعلَ المبطلون) . قالوا : وهذا الاستنطاق والإشهاد إنما كان لأرواحنا ، ولم تكن الأبدان حينئذ موجودة ، وقوله ﷺ : « إن الله خلق أرواحَ العباد قبلَ العباد بألفي عام ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ».[3]

---

(١) في « الملل والنحل » (٤/٧٠ – ٧١) .

(٢) لعل الأصل (ومن أدلتهم) ثم رأيته كذلك في النسخة الثالثة .

(٣) رواه ابن منده بإسناده عن عمرو بن عبَسَة مرفوعاً كما في « الروح » (ص ١٦٠) ، ثم قال (ص ١٧٢) « لا يصح إسناده ، فيه عتبة بن السكن قال الدارقطني : متروك . وأرطأة ابن المنذر قال ابن عدي : بعض أحاديثه غلط » .

قلت : وهو البصري ، وأما أرطأة بن المنذر الحمصي ، فثقة . لكن فوقها عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً ، فهو حديث ضعيف جداً ، إن لم يكن موضوعاً ؛ اللهم إلا قوله : « فما تعارف .. » فهو طرف من حديث صحيح معروف . لكن في المسألة أحاديث أخرى =

وأجاب عن ذلك من يقول بتاخر خلق الروح عن البدن بأجوبة مطولة ، والعلامة البيضاوي [1] حمل الآية على التمثيل في « تفسيره » [2] وفي « شرحه للمصابيح » ،

= كثيرة تغني عن هذا الحديث ، من أصرحها حديث ابن عباس مرفوعاً : « إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بـ (نَعمان) يوم عرفة ، وأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ، ثم كلمهم قَبَلاً قال : (ألستُ بربكم قالوا : بلى) » وهو حديث صحيح ، بل هو متواتر المعنى كما بينته في « الصحيحة » (١٦٢٣) .

(١) نسبة إلى (بيضاء) : بلدة من بلاد فارس - قرب شيراز . وهو العلامة عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين ، وهو قاض مفسر مشهور ، مات سنة (٦٨٥) .

(٢) وهو المعروف بـ « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » (٣/٣٣) ، قال في معنى الآية : « نزَّل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والإقرار بها منزلةَ الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً ، فلا قول ثَمَّ ، ولا شهادة حقيقة » . وقد تعقبه جماعة ، منهم العلامة علي القاري في « المرقاة » فقال (١/١٤٠) : « وفيه أن هذا يرجع إلى مذهب المعتزلة » . ومنهم الخطيب الكازروني في حاشيته عليه ، رد عليه تأويله المذكور بكلام قوي . ومما قاله : « إن الواجب =

واستدلوا على تأخر خلقها بأدلة مفصلة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام « إن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسَل إليه الملك فينفخ فيه الروح »[١] . واستدلوا أيضاً بغير هذا مما هو مفصل في كتاب الروحين « روح المعاني » لوالدنا المبرور[٢]

= على المفسر المحقق أن لايفسر القرآن برأيه إذا وجد نقلاً معتمداً عن السلف ، فكيف بالنص القاطع من النبي ﷺ ؟ » . فراجعه فإنه مهم . ومنهم الإمام الشوكاني في « فتح القدير » (٢/٢٥٠ - ٢٥٢) وصديق حسن خان في « فتح البيان » (٣/٤٠٤ - ٤٠٩) ، وكتابه « الدين الخالص » (١/٣٩١) ، و « أضواء البيان » (٢/٣٣٥ - ٣٣٨) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى .

(١) أخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو مخرج عندي في تخريج « السنة » لابن أبي عاصم (١٧٥ - ١٧٦) ، ولا حجة فيه لما استدلوا به عليه كما هو ظاهر .

(٢) قلت : وقد أطال النفس فيه جداً (ص ١٥٥ - ١٦٠ ج ٣) ، ورد فيه تأويل البيضاوي المذكور وقال : « يأبى عنه كل الإباء حديث ابن عباس » (يعني الذي ذكرته آنفاً). =

[نور الله تعالى روضته] ،[1] و«الروح»[2] لابن القيم ، فراجعهما إن شئت .

وأما [الكلام على] بقية المسائل فقد قال ابن القيم :[3]

« والذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة أنه جسم حادث مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جسم نوراني عُلْوي خفيف حي متحرك ، ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد ، والدهن في الزيتون ، والنار في الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي هذا الجسم اللطيف متشابكاً لهذه[4] الأعضاء، وأفادها هذه الآثار،

= ثم ذكر أن المعتزلة ينكرون أخذ الميثاق القالي المشار إليه في الأخبار ويقولون : إنه من جملة الآحاد فلا يلزمنا أن نترك ظاهر الكتاب ، وطعنوا في صحتها بمقدمات عقلية مبنية على قواعد فلسفية على ما هو دأبهم في أمثال هذه المطالب . ثم سرد كلماتهم في ذلك وردها كلها .

(١) زيادة في النسخة الأولى .

(٢) (ص ١٥٦ — ١٧٥)

(٣) في كتابه « الروح » (ص ١٧٨ — ١٧٩) ومثله في « شرح الطحاوية » (ص ٣٨١) .

(٤) في « شرح الطحاوية » : « سارياً في هذه الأعضاء » =

من الحس والحركة والإرادة ، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظـة عليها وخرجت عن قبول الآثار فارق الروح البدن ، وانفصل بأمر الله تعالى إلى عالم الأرواح، قال الله تعالى (يا أيتُها النفسُ المطمئنةُ .ارجعي إلى ربك راضية مرضية • فادخلي في عبادي . وادخلي جنتي)» •

وإن أردت استقصاء أبحاثها فعليك بكتاب « الروح » فإنه يهب لك رَوحاً ، وينيلك فيما ترجوه نجْحاً ، وإن شئت أن ترِد قالاً وقيلاً فتذكر قوله تعالى: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) .

[هذا] وأَصِخْ بفكرك نحو ما قلته ، وتدبر جميع ما زَبَرْتهُ ، وتأمله تأمل طالبٍ للحق، غير كاتم للقول الصدق، ولا تنظر بعين الحاسد، فتُلفى لضوء الشمس جاحد، [1] إذ لم يبق والفضل لله سبحانه مجال لإنكار المكابرين ، ولا حجة بعد هذا للمعاندين ، وغير المطلعين •

فلنكتف بهذا المقدار ، ل[illegible] الكتاب على ذوي

= وسواء هذا أو ذاك ، فإن تعليل ا[illegible] بهذا السبب يشبه الفلسفة عندي ، لأنه لا دليل عليه من نقل أو عقل ، بل كم من شخص مات فجأة وأعضاؤه سليمة قوية في عز المنعة والقوة .

(١) كذا في النسخ الثلاثة ، ومحله النصب ، وسكن على لغة طيىء . والله أعلم .

الأنظار ، ويكفي لكل ذي رأي سديد من القلادة ما أحاط بالجيد ، لا سيا وقد تكَفَّلَت بتفصيل هذه المسائل كتب العلماء المتقدمين ، والأئمة المحققين الأفاضل ، والله سبحانه الهادي إلى صَوب الصواب ، والمسمع للجماد كلام الأحياء إذا شاء ، كما أسمع سارية كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .[1]

---

(١) يشير إلى ما رواه عبد الله بن وهب عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجه جيشاً ورأس عليهم رجلاً يقال له : (سارية) ، قال : فبينما عمر يخطب ، فجعل ينادي: يا ساريةُ الجبل ، يا ساريةُ الجبل (ثلاثاً) ، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! هزمنا ، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا منادياً : يا ساريةُ الجبل (ثلاثاً) ، فأسندنا ظهورنا بالجبل ، فهزمهم الله . قال : فقيل لعمر : إنك كنت تصيح بذلك . وهذا إسناد جيد حسن كما قال ابن كثير في « البداية » (١٣١/٧) ، ومن هذا الوجه رواه البيهقي في « الدلائل » (١/١٨١/٣) . وكل ما يروى عن عمر في هذه القصة ، سوى هذا فلا يثبت ، مثل ما جاء في « روض الرياحين » (ص ٢٥) أنه كشف لعمر عن حال سارية وأصحابه من المسلمين وحال العدو ، فإنه لا أصل له ، وإنما هو من ترهات الصوفية لدعم كشوفاتهم المزعومة . نسأل الله السلامة . =

والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى أشرفهم نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، الطيبين الطاهرين .

قلت : جاء في آخر الأصل المطبوع عنه ما نصه :

« وقد كملت هذه الرسالة تأليف شيخنا العلامة ، الحَبر البحر الفهامة ، فريد عصره ، ووحيد مصره ، مؤيد سنة سيد المرسلين ، وقامع المبتدعين ، خاتمة المحققين مولانا السيد نعمان خير الدين أفندي آلوسي زاده ، رئيس المدرسين ببغداد ، حماه الله تعالى من كيد الحساد ، وأدام به نفع العباد ، آمين .

في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٩ » .

وهو يشعر بأنه منقول عن أصل نسخ في حياة المؤلف رحمه الله تعالى .

= وصلى الله على محمد النبي الأمي ، وعلى آله ، وصحبه وسلم .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

دمشق / ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨

محمد ناصر الدين الألباني

الفهارس

أ ـ مصادر الكتاب وتعليقاته .

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أبكار الأفكار . للآمدي .

٣ ـ أحكام الجنائز . للألباني .

٤ ـ إحياء علوم الدين . للغزالي

٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الألباني . (مخطوط)

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

٧ ـ الأعلام . للزركلي .

٨ ـ أعلام العراق . للأستاذ محمد بهجت الأثري

٩ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . لابن القيم .

١٠ ـ الأنساب . للسمعاني .

١١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين المرادي الحنبلي .

١٢ ـ أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور . لابن رجب الحنبلي (مخطوط)

١٣ ـ إيثار الحق على الخلق . لأبي عبد الله المرتضى اليماني .

١٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لابن نجيم زين العابدين المصري .

١٥ ـ البحور الزاخرة في أحوال الآخرة . للسفاريني

١٦ ـ البداية والنهاية . للحافظ ابن كثير الدمشقي .

١٧ ـ التاج المكلل . لصديق حسن خان .

١٨ ـ تتمة « أضواء البيان » . لعطية محمد سالم .

١٩ - تحفة المحتاج . لابن حجر الهيتمي الشافعي .

٢٠ - تخريج السنة لابن أبي عاصم . للألباني . (مخطوط)

٢١ - تذكرة الحفاظ . للذهبي .

٢٢ - التذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة . للإمام القرطبي (مخطوط)

٢٣ - التعليقات السنية على الفوائد البهية . لأبي الحسنات اللكنوي .

٢٤ - تفسير ابن جرير الطبري .

٢٥ - تفسير ابن كثير .

٢٦ - تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل .

٢٧ - تفسير مجاهد بن جبر .

٢٨ - تفسير المنار . للسيد محمد رشيد رضا .

٢٩ - تقريب التهذيب . للعسقلاني .

٣٠ - تهذيب التهذيب . للعسقلاني .

٣١ - الثقات . لابن حبان البستي .

٣٢ - الجامع لأحكام القرآن . للإمام القرطبي .

٣٣ - الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم .

٣٤ - حاشية الباجوري على ابن القاسم .

٣٥ - حاشية السندي على سنن النسائي .

٣٦ - حاشية الطحطاوي على « الدر المختار » .

٣٧ - حاشية الطحطاوي على « مراقي الفلاح » .

٣٨ - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام . الألباني .

٣٩ – الدرر الكامنة . للعسقلاني .
٤٠ – الدر المختار . للحصْكفي .
٤١ – الدر المنثور . للسيُوطي .
٤٢ - دلائل النبوة . للبيهقي . (مخطوط) .
٤٣ - ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري
٤٤ – رد المحتار على الدر المختار . لابن عابدين .
٤٥ - رسالة في الغناء الملهي . لابن حزم .
٤٦ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام . لابن تيمية .
٤٧ روح المعاني . للآلوسي (والد المؤلف) .
٤٨ – الروح . لابن القيم .
٤٩ – روض الرياحين في حكايات الصالحين لعبد الله بن أسعد اليافعي.
٥٠ الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير . للألباني . (مخطوط)
٥١ – الزهد . لعبد الله بن المبارك .
٥٢ زيارة القبور وشرعيتها واستحبابها . للعلامة البركوي الحنفي .
٥٣ – سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألباني .
٥٤ – سلسلة الأحاديث الضعيفة . للالباني .
٥٥ – سنن أبي داود السجستاني .
٥٦ – سنن أبي عبد الرحمن النسائي .
٥٧ – شذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي .

٥٨ - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور . للسيوطي .
٥٩ - شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز الحنفي . بتخريج الألباني
٦٠ - شرح الكنز . لبدر الدين العيني الحنفي .
٦١ - شرح « صحيح مسلم » . للإمام النووي .
٦٢ - شرح « المصابيح » . للبيضاوي .
٦٣ - شرح منظومة ابن وهبان . لابن الشحنة الحنفي .
٦٤ - شرح المواهب اللدنية . للزرقاني .
٦٥ - شرح الموطأ . للزرقاني .
٦٦ - الشريعة . لأبي بكر الآجري .
٦٧ - شعب الإيمان . للبيهقي .
٦٨ - شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل . لابن القيم .
٦٩ - صحيح الإمام البخاري .
٧٠ - صحيح الامام مسلم .
٧١ - صحيح الجامع الصغير وزيادته . للألباني .
٧٢ المقد الثمين في بيان مسائل الدين . للشيخ علي السويدي البغدادي
٧٣ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة .
للمرتضى الزبيدي .
٧٤ - الفتاوى الحديثية . لابن حجر الهيتمي الشافعي .
٧٥ - فتح الباري بشرح « صحيح البخاري » . للعسقلاني .
٧٦ - فتح البيان في مقاصد القرآن . لصديق حسن خان .

٧٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للشوكاني .
٧٨ - فتح القدير . لابن الهمام الحنفي .
٧٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات اللكنوني .
٨٠ - الكلم الطيب . لابن تيمية بتحقيق الألباني .
٨١ - كنز العمال . لعلاء الدين الهندي .
٨٢ - اللباب . لابن الأثير .
٨٣ - لسان الميزان . للعسقلاني .
٨٤ - مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار . لابن ملك .
٨٥ - مجلة المنار . للسيد رشيد رضا . (المجلد الثاني) .
٨٦ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين . للحافظ الهيثمي (مخطوط)
٨٧ - مجمع الزوائد . للهيثمي .
٨٨ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .
٨٩ - المحلى . لابن حزم الظاهري .
٩٠ - مختصر صحيح الإمام البخاري . للألباني .
٩١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للقارىء .
٩٢ - المستدرك . لأبي عبد الله الحاكم .
٩٣ - المسند . للإمام أحمد .
٩٤ - مشارق الأنوار في صحاح الآثار . للصغاني .
٩٥ - مشكاة المصابيح . للخطيب التبريزي بتخريج الألباني .
٩٦ - المصنف . لعبد الرزاق بن همام الصنعاني .

٩٧ ــ معجم البلدان . لياقوت الحموي .

٩٨ ـ المفاتيـح في حل المصابيـح . للطيبى .

٩٩ ــ مقدمة في أصول التفسير . لابن تيمية .

١٠٠ ــ الملل والنحل . لابن حزم .

١٠١ ــ المنتقى شرح الموطأ . للباجي .

١٠٢ ــ منظومة ابن وهبان الحنفي .

١٠٣ ـ منهاج السنة . لابن تيمية .

١٠٤ ــ المواهب اللدنية . للقسطلاني .

١٠٥ ــ الموطأ . للإمام مالك .

١٠٦ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي .

١٠٧ ــ النهر الفائق بشرح كنز الدقائق . لابن نجيم عمر المصري .

١٠٨ ــ وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين . للألباني .

* * *

ب ـ مباحث الكتاب ومسائله

عادة ومعجزة له ﷺ ، وانظر (ص١٠،١٥ـ الآيات البينات).

٣٩ ـ إقراره ﷺ الصحابة على ما يشعر أن الموتى لا يسمعون .

٤١ ـ رواية صريحة في احتجاج عمر على ذلك بآية (إنك لا تسمع الموتى) وإقرار الرسول إياه .

٤٢ ـ من الفقه الاعتناء بتتبع ما أقره ﷺ خشية الضلال في الفهم والمثال حديث القليب ، وذكر مثالين آخرين .

٤٣ ـ المثال الأول : حديث لا يدخل النار أصحاب الشجرة ، واستدلال حفصة وإقرار الرسول ﷺ إياها وما فيه من الفقه .

٤٥ ـ المثال الآخر : حديث غناء الجاريتين في بيته ﷺ وقول أبي بكر : مزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟! وإقراره ﷺ إياه ، ومايستنبط منه من تحريم آلات الطرب وتفصيل القول في ذلك .

٤٧ ـ الرد على ابن حزم في زعمه أنه ﷺ أنكر على أبي بكر قوله المتقدم ، واستدلاله بالحديث على إباحة آلات الطرب في كل وقت ، وقول ابن القيم بخلافه وبيان أن الحديث يدل على التحريم إلا الدف في العيد فقط.

٥٠ ـ **الدليل الرابع** : حديث : « إن لله ملائكة سياحين . . . » وبيان وجه دلالته .

٥١ ـ **أدلة المخالفين** ، ومناقشتها .

الأول : حديث القليب !

الفصل الأول

١٣ ـ طرف من حديث التلقين ، وأنه لا يصح . (ت)

١٤ ـ سبب تأويل حديث المحتضر عند الحنفية أن الميت لا يسمع ، وجوابهم عن حديث القليب .

١٥ ـ الجواب الاصح عن حديث القليب، واستظهار أن مناداة الكفار بعد هلاكهم تقريعاً سنة قديمة من الانبياء. (ت)

١٦ ـ جواب ابن الهمام عن حديث قرع النعال ، ورأيه في التلقين بعد الموت .

١٧ ـ كلام الطحطاوى في حاشية « المراقي » والعيني في «شرح الكنز»

١٨ ـ نص كلام ابن نجيم في «البحر» وابن ملك في « المبارق » وتنبيه على وهم. (ت) .

١٩ ـ اتفاق نصوصهم على أن الميت لا يسمع كما قالت عائشة .

٢٠ ـ تتمة في التلقين بعد الدفن

أقوال الحنفية فيه ، وهي ثلاثة ، أحدها للشافعية .

٢١ ـ الرد على من قوى حديث التلقين بالشواهد ، وتأييد قول ابن عبد السلام بأنه بدعة ومالك بأنه مكروه . (ت)

٢٢ ـ حديث قراءة (يس) عند الميت ، وبيان وضعه . (ت)

اختلاف الحنابلة في التلقين وترجيح المرادي منهم عدمه ، (ت)

وهو مذهب ابن حزم . (انظر ص ٤٧ ـ ٥٦) .

الفصل الثاني

٢٤ ـ في النقل عمن وافق الحنفية في عدم السماع من المذاهب الثلاثة وغيرهم .

الفصل الثالث

تقدم خلق الأرواح على الأجساد ، ومن حكى الإجماع فيه .

٨٨ - آية أخذ الميثاق،وحديث خلق الأرواح قبل الأجساد وتخريجه وبيان ضعفه الشديد.وذكر حديث آخر صحيح يغني عنه(ت).

٨٩ - تأويل البيضاوي لآية الميثاق ، والرد عليه من جمع من العلماء وبيان ما يجب على المفسر المحقق من التزام تفسير السلف . (ت)

٩٠ - حديث تطور الجنين في الرحم،وتخريجه ، ورد الألوسي(الوالد) تأويل البيضاوي السابق وعلى المعتزلة .(ت).

٩١ - ماهية الروح في الكتاب والسنة .

٩٢ - إشارة المؤلف إلى قصة عمر مع سارية ، وسوقها بتمامها من الوجه الثابت ، وأنها لا أصل لها من غيره . (ت).

★ ★ ★

ج ـــ الأحاديث والآثار

د ـ الأعلام والرواة المترجمين

★ ★ ★

زنكوغراف رضوان - مطبعة أوفست حلب هـ : ٢٢٧٨١

دعوتنا

١ ـ الرجوع إلى الكتاب الكريم والسنة الصحيحة ، وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم .

٢ ـ تعريف المسلمين بدينهم الحق ، ودعوتهم إلى العمل بتعاليمه وأحكامه ، والتحلي بفضائله وآدابه التي تكفل لهم رضوان الله وتحقق لهم السعادة والمجد .

٣ ـ تحذير المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ، ومن البدع والأفكار المدخيلة ، والاحاديث المنكرة والموضوعة التي شوهت جمال الاسلام ، وحالت دون تقدم المسلمين .

٤ ـ إحياء التفكير الاسلامي الحر في حدود القواعد الاسلامية وإزالة الجمود الفكري الذي ران على عقول كثير من المسلمين وأبعدهم عن منهل الاسلام الصافي .

٥ ـ السعي نحو استئناف حياة اسلامية وإنشاء مجتمع إسلامي وتطبيق حكم الله في الأرض .

هذه دعوتنا ، ونحن ندعو المسلمين إلى مؤازرتنا في حمل هذه الأمانة التي تنهض بهم ، وتنشر رسالة الاسلام الخالدة .